**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة الجيلالي بونعامة**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

# محاضرات في القانون الدولي الإنساني

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس

تخصص قانون عام

**إعداد الدكتور:**

**شكيرين ديلمي**

**السنة الدراسية: 2020-2021**

**مقدمة:**

إن الإنسان مخلوق جُبِلَ على حب السيطرة والإستبداد، إلاّ أن طائفة من البشر تعمل دوماً على كبح الرغبات الجامحة للطائفة الأخرى للسيطرة. يبقى الإنسان محور البحوث والدراسات في شتى الفروع والتخصصات، ورغم السعي الحثيث لمحاولة تحقيق رقي الإنسانية والعيش في سلام إلا أن الفئة المسيطرة على القرار السياسي والعسكري هي التي تدفع البشرية إلى الحروب والتناحر بغرض فرض الهيمنة على العالم ما يؤدي إلى حدوث مجازر وقتل وتشريد يطال الأبرياء ولا تسلم منه حتى الأعيان المدينة....

وقد عرفت الإنسانية عبر العصور حروبا عديدة وصراعات كانت فيها الغلبة للأقوى، وقد خلفت آثاراً منها ما ذكرها التاريخ إلى ألان، ومع تطور وسائل القتال زاد مستوى الدمار حتى بلغ ذروته في العصر الحديث مع اكتشاف أسلحة الدمار الشامل وتزايد النزعة التوسعية والتسلطية لبني البشر.

وبالتزامن مع الحروب كانت هناك أعراف وشرائع سماوية تحاول دوماً توفير حد أدنى من الحماية للمقاتلين والمدنيين وللأعيان المدينة، فكانت تارة تحترم هذه التعاليم وفي كثير من الأحيان تسود الحروب تحت عديد المسميات والمسوغات.

ولعل اللجوء إلى الحرب لم يتم تناوله بإسهاب إلا في العصر الحديث مع تشكل الدولة بمفهومها الحديث ونشوء ما يسمى بالعلاقات الدولية، ثم بداية ظهور القانون الدولي الإنساني من أجل تنظيم مسائل الحرب وكذا سير العمليات العدائية وقواعد الاشتباك وحماية المشاركين في الحرب وغير المشتركين فيها، فضلا عن حماية الأعيان المدينة.

فالحرب مثلما قال "**جون جاك روسو**" ليست علاقة بين إنسان وإنسان بل هي علاقة بين دولة ودولة أخرى، وأن الأفراد فيها أعداء بشكل عرضي فقط وعداؤهم ليس على أنهم بشر أو مواطنون بل على أساس أنهم جنود وبمجرد إلقائهم السلاح أو استسلامهم فإنهم يعودون بشراً كما كانوا قبل بداية الحرب.

وكانت معركة " **سولفرينو**" في حرب إيطاليا بين فرنسا والنمسا وإيطاليا وكانت أكثر المعارك دموية في تاريخ أوروبا عام 1859، وقد لاحظ السوسري "**هنري دونان**" لكنائس تعج بالجرحى الذين كانوا يموتون متأثرين بجراحهم في الوقت الذي كان بالإمكان إنقاذهم لو تم إسعافهم. وقد ألف كتابا بعنوان "تذكار سولفرينو" ضمنه أمنية أن تكون في كل بلد جمعية إغاثة تعمل على إسعاف الجرحى في الحروب.

كما حث "**هنري دونان**" الدول على عقد اتفاقيات تؤمن الحماية للمستشفيات العسكرية والطواقم الطبية، وهذا ما نتج عنه إنشاء منظمة الصليب ألحمر الدولي، واتفاقية جنيف، كان ذلك عام 1863 حيث اجتمعت الدول لإنشاء هذه المنظمة، وقد تلت ذلك اتفاقيات عديدة أسست لما يعرف الآن بالقانون الدولي الإنساني.

## الفصل الأول:

## الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى التقليل منم آثار النزاعات المسلحة وذلك بعدة وسائل منها تقييد حرية أطراف النزاع المسلح، وفي اختيار وسائل القتال من أجل تخفيف آثار الحرب، وكذلك منع بعض وسائل القتال التي تزيد من معاناة المتأثرين بها. كما يهدف هذا القانون إلى تجنب عدم المنخرطين في النزاع ويلات الحرب.

### المبحث الأول:

### ماهية القانون الدولي الإنساني

منذ وجود الإنسان فوق الأرض، عرف صراعات وحشية أودت إلى نتائج وخيمة من قتل وتشريد وتدمير طال البشر ولم تسلم منه المباني ولا البيئة بنوعيها البرية والبحرية، لذا أظهرت الحاجة على وضع قواعد تحكم العلاقات الدولية في مجال النزاعات المسلحة.

#### المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من أحدث المصطلحات التي استخدمت في فقه القانون الدولي، لذلك فمن الصعب تحديد مفهوم دقيق له، فهو لم يكن معروفا في الأزمنة القديمة، وهو الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلهم من الشعور الإنساني ويهدف إلى حماية الإنسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة.[1]

رغم ذلك، فإن القانون الدولي الإنساني يعرف بأنه مجموعة القواعد الدولية المكتوبة والعرفية التي تهدف في حالة النزاع المسلح إلى حماية الأشخاص المتضررين من ذلك

[1] ناظر أحمد منديل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2016-2017، ص 04.

النزاع من آلام ومآسي، كما يهدف إلى حماية الممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. [1]

كان الفقه الدولي يسمي هذا النوع من القانون الدولي بقانون الحرب، ومن ثم فإن قانون النزاعات المسلحة قبل أن يطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني كان يتكون من: معاهدات لاهاي (1899 و1907) التي تهدف على تقنين اللجوء إلى الحرب ووضع بعض القيود عليها، وتحديد سلوك المتحاربين خلال سير العمليات العدائية، ومعاهدات جنيف بدء من معاهدة جنيف لعام 1864 إلى صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ثم البروتوكولان الإضافيان لعام 1977. [2]

لقد حاولت جهات عديدة تعريف القانون الدولي الإنساني، فقد تولى الفقه الدولي تحديد المقصود بهذا القانون، كما حاولت في السياق اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي ذلك، وكذا محكمة العدل الدولية من خلال آرائها الاستشارية، حاولوا وضع تعريف للقانون الدولي الإنساني، فالأخيرة وفي قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام 1996.

**الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي للقانون الدولي الإنساني**

يعد مصطلح القانون الدولي الإنساني من المصطلحات الحديثة التي استخدمها الفقه الدولي، ونظرا لحداثته والتطورات السريعة التي عرفها العالم كانت هناك خلط في التعاريف والمفاهيم، لذلك فهناك مفهومان، مفهوم واسع ومفهوم ضيق للقانون الدولي الإنساني. فوفقا للمفهوم الواسع فهو يتكون من كافة الأحكام القانونية الدولية سواء في التشريعات أو القوانين

[1] عبن الحسين شعبان، مدخل إلى القانون الإنساني، مركز القاهرة للدراسات.

[2] نفس المرجع، ص 40.

العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزز ازدهاره وبناء على تلك فإن القانون الدولي الإنساني يشمل قوانين الحرب وحقوق الإنسان[1].

كما يعرف القانون الدولي الإنساني كذلك بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عمليا دوليا والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف المفرط في النزاعات المسلحة وذلك عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها، والجرحى والمرضى والمصابين الأسرى والمدنيين مقتصرا فقط على العمليات التي تحقق الهدف العسكري.

وقد عرف كذلك على أنه جملة القوانين التي تحمي غير المشاركين في الأعمال الحربية، والذين كفوا عن المشاركة فيها، وتنظم وسائل القتال وأساليبه، وهو واجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، وهو ملزم على الدول، والجماعات المسلحة المعارضة للسلطة، وكما هو ملزم أيضا لقوات حفظ السلام إذا ما شاركت في الأعمال القتالية [2].

**الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني**

تم استخدام مصطلح القانون الدولي الإنساني من طرف اللجنة الدولية للصليب الحمر في وثائقها التي قدمتها إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد عام 1971 في دورته الأولى، وكان الهدف من استعمال المصطلح هو إبراز الطابع الإنساني البحث لقانون النزاعات المسلحة، وبذلك فهو ر يقتصر على اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب، فحسب، وإنما يتجاوزها ليشمل القواعد الحربية العرفية التي تضع قيودا على سير العمليات

[1]ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص05.

[2]نفس المرجع، ص 05.

الحربية أو استخدام الأسلحة بشكل عام، وكل الاتفاقيات التي ترسخ الاعتبارات الإنسانية. [1]

لقد عرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني على انه ذلك القانون الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة، وأنه مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي يقصد بها تسوية المشاكل الإنسانية الناجمة مباشرة على النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والتي تحد لأسباب إنسانية من حق أطراف النزاع في استخدام وسائل القتال بصفة مطلقة ودون ضوابط أو تحديد، وتحمي الأشخاص والأعيان المدينة من مخلفات النزاع. [2]

كما يعرف قسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه، كما يقيد حق اختيار الوسائل المستعملة في النزاعات المسلحة[3].

مما سبق من تعاريف نجد أن القانون الدولي الإنساني يتكون من قانون لاهاي الذي يقرر حقوق والتزامات المتحاربين أثناء سير العمليات القتالية، ويحد من استخدام القوة وإلحاق الضرر بالعدو والتي تتشكل من اتفاقية عام 1899 واتفاقية عام 1907، وقانون جنيف الذي يقرر بحماية ضحايا النزاعات المسلحة من العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العسكرية، والأشخاص الذي لا يشاركون أضلا في العمليات الحربية وهم

---

[1] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990، ص 13.

[2] شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص 10.

[3] راجع في ذلك: كتب القانون الدولي الإنساني، ط11، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2009، ص 04.

المدنيون، وهي تتشكل من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977.

**الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني**

لقد تمت الإشارة إلى الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في المسألة والصادر في 1996/07/08 بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها. وقد جاء في الفقرة 75 من الرأي الاستشاري للمحكمة أن هذا الفرع من القانون الدولي يتضمن القواعد المتصلة بسير الأعمال العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم.

واستندت المحكمة في ذلك إلى قانون لاهاي (اتفاقيتا عامي 1899 و 1907)، ثم تطور هذا القانون إلى صدور اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 حيث تحمي الأخيرة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من الجرحى والغرقى والمرضى والمدنيين وغير المشاركين في الأعمال الحربية والذين كفوا عن المشاركة فيها والأسرى. وقد تطور هذان القانون ليشكلا فيما بعد ما صار يعرف بالقانون الدولي الإنساني. [1]

ذهبت محكمة العدلية الدولية إلى القول أنالقانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأين رئيسيين يتمثل الأول في حماية السكان المدنيين والأعيان المدينة، والذي يقوم على أساس التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، ومنع تعرضهم للهجمات وحظر استعمال الأسلحة التي لا تميز بين ألهداف المدنية والأهداف العسكرية، أما المبدأ الثاني فهو حظر إلحاق آلام لا

[1] لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني وفق محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، 1997، ص 37.

مبرر لها بالمقاتلين وبالتالي وضع حد لحرية الأطراف المتحاربة في اختيار وسائل القتال التي تريد وبدون رقابة [1].

وقد أشارت محكمة العدل الدولية إلى شرط "مارتينز" التي أثبت أهميته في مواجهة التطور التكنولوجي الكبير في مجال الأسلحة، إذ ينسب هذا الشرط إلى الفقيه الروسي "فريدريك مارتينز" الذي كان له الفضل في فرض حماية المدنيين والعسكريين، وقد ورد هذا الشرط في إعلان سان بيترسبورغ واتفاقيات لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكوليهما. ففي حالة غياب نص يحمي السكان المدنيين يظلون تحت حماية القانون العرفي، ومبادئ الإنسانية والضمير العام، إضافة إلى اعتبار القانون الدولي الإنساني جزءً من القانون الدولي العرفي وهذا من خلال انضمام الدول إلى اتفاقيات جنيف[2].

إن القانون الدولي الإنساني يهدف على التخفيف من الآثار المدمرة للحرب، عن طريق توفير حد من الحماية للمقاتلين الذين كفوا عن المشاركة في العمليات العسكرية من جرحى ومرضى وأسرى والذين ألقوا السلاح طوعا، هذا فضلاً عن الأشخاص الذين لم يشاركوا في الحرب من ألأساس، كما يحمي القانون الدولي الإنساني الأعيان المدينة والممتلكات الثقافية كما يحظر هذا القانون استعمال بعض الأسلحة التي تسبب دماراً شاملاً، ويعمل كذلك على إلزام القادة العسكريين بالالتزام بقواعد الاشتباك خلال سير العمليات القتالية. ويحكم القانون الدولي الإنساني العلاقات بين الدول المتحاربة، لذا وجب على كل الدول التقيد بقواعد هذا القانون والالتزام بها [3].

---

[1] مانفريد مور، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ع 53، جانفي 1997، ص 99.

[2] جون ماكنيل، فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جانفي 1997، ص 114.

[3] نفس المرجع، ص 117.

**المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني**

يعد استعراض مختلف التعريفات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني والتي وردت في الفقه الدولي، وتعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا تعريف محكمة العدل الدولية، يمكن استخلاص خصائص القانون الدولي الإنساني كالآتي:

**الفرع الأول:القانون الدولي الإنساني قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة**

سمي هذا القانون بادئ الأمر بقانون الحرب قم بقانون النزاعات المسلحة، لذا فإن هذا القانون يطبق فقط في حالة وجود حرب معينة أو نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ولابد أن نفرق بين وجود القانون في حدّ ذاته ومدى فعاليته وتطبيقه في واقع الأمر، فالقانون سابق لوجود النزاع المسلح العسكري سواء أكان بين دولتين أو أكثر أي نزاعاً داخلياً، فالنزاع الذي يشير مسألة التطبيق هو كل نزاع مسلح بين قوات متحاربة للحصول على حقوق تدعيها والمصالح التي تحميها، والتي تتعارض في نفس الوقت مع مصالح دولة أو عدة دول أخرى في النزاع المسلح القائم، أو بين طائفة عرقية أو دينية أو سياسية تخالف أخرى في النزاعات فير الدولية. [1]

يتمتع المشاركون في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة بحماية القانون الدولي الإنساني، وهذا بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها من أطراف النزاع لأن هذا القانون غايته الحد من الآثار المدمرة للحرب على أطراف النزاع كلها، وهذا عن طريق وضع قيود على استخدامها. ويتمتع المقاتلون الذين كفوا عن المشاركة في القتال أو ووضعوا أسلحتهم، أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال، أو المرضى أو الجرحى أو الأسرى بنفس الحماية التي يوفرها لهم القانون الدولي الإنساني هم كذلك. وجراء ذلك يخرج من دائرة المقاتلين فئة الجواسيس والمرتزقة الذين يقاتلون فقط من أجل الحصول على المال ولا ينتمون

[1]محمد المجدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص 96.

إلى أحد من أطراف النزاع المسلح بأية رابطة سواء أكانت رابطة الجنسية أو الإقامة الدائمة. [1]

أما المدنيون، وغير المقاتلين من النساء والأطفال، والطواقم الطبية والصحافيين ورجال الدين وكل من ليس له صلة بالنزاع المسلح لا من قريب ولا من بعيد فإنهم يحظون بحماية مطلقة للقانون الدولي الإنساني، فلا يجوز استهدافهم في القتال عن طريق القتل أو القصف أو استهداف أماكن تجمعاتهم. [2]

**الفرع الثاني:القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام**

رغم حداثة ظهورا لقانون الدولي الإنساني، إلاّ أنه يعد من أهم فروعا لقانون الدولي العام، حيث تم عقد اتفاقيات دولية قننت لقواعده، وهو يتميز أنه يعني بجانب وحيد من جوانب القانون الدولي العام وهو موضوع الحرب والنزاعات المسلحة.

إن قواعد القانون الدولي الإنساني مستمدة من قواعد القانون الدولي العام الذي يكرس ويحمي مصالح الأفراد والأعيان المدنية الذين يمكنهم أن يتضرروا من عواقب وآثار العمليات القتالية التي تثور بين الدول أو خلال النزاعات غير الدولية، هذا ما يجعله رغم استقلالية جزء من القانون الدولي العام [3]، خاصة من حيث المصادر المكونة لكليهما، والقانون الدولي العام هو بمثابة الشريعة العامة، فلما يكون هناك نزاع مسلح تنطبق قواع القانون الدولي الإنساني إعمالاً للقاعدة القانونية "الخاص يقيد العام" كما يمكن الاستعانة بالمنظمات الدولية في تطبيق لمنظمة الأمم المتحدة بأجهزتها وعلى رأسها مجلس الأمن

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 10.

[2] نفس المرجع.

[3] Malcolm N. Shaw. International law Cambridge university, 2002, P 185.

الذي أنشأ في هذا المجال محاكم خاصة عديدة لمعاقبة مجرمي الحرب الدوليين مثل المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا وتلك الخاصة **برواند**[1].

ويتميزا لقانون الدولي الإنساني بأنه قواعده تستمد من قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي الجنائي، فقد تم تقنين وتقرير عقوبات وجزاءات تقع على عاتق من ينتهك قواعد القانون الدولي الإنساني، وتم تحديد الجرائم الدولية من قبيل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم العدوان، وقد طبقت المحاكم الجنائية الخاصة هذه العقوبات وظهر ذلك خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية في محاكم طوكيو **ونورمبوزغ** ثم المحاكم الخاصة **لرواند** وسيراليون ويوغسلافيا فيما بعد، ثم انتهى الأمر إلى تضمين هذه الجرائم والمعاقبة عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وما يعاب على الدول أنها لا تعمل على ترقية قوانينها الداخلية بما يتماشى مع القانون الدولي الإنساني، فهي قلما تعدل هذه التشريعات، كما أنها لا يبذل المجهودات اللازمة لترقية هذا القانون، كما أن الدول العظمى تقوم بانتهاك أحكاما لقانون الدولي الإنساني في كل مرة، ولما كانت تسيطر على مجلس الأمن فإنها تفلت من المساءلة الدولية مثل الولايات المتحدة وإسرائيل.

**الفرع الثالث: إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني**

إن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة لا يجوز للدول التفاوض على مخالفتها، كما أنه من واجبها الالتزام بها وعدم مخالفتها [2]، وهو ما نصت عليه المادة 53 من اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات لعام 1969: "تعد المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت، وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام" [3]. كما تشير المادة 63 من

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص 19.

[2] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر، عمان، 2009، ص 84.

[3] المادة 53 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

نفس الاتفاقية على "إذا ظهرت قاعدة جريدة من قواعد القانون الدولي العام فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها". [1]

تعد قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية مكتوبة وأخرى عرفية، فكل قواعد هذا القانون كانت في الأصل عرفية تم التأكيد عليها لاحقا في اتفاقيات دولية ومعاهدات أي تم تدوينها، ويترتب عن الصفة الإلزامية لهذه القواعد أنها ملزمة للدول الموقعة على الاتفاقيات وعلى تلك التي لم توقع عليها، وتلزم كافة الدول تضمين أحكام القانون الدولي الإنساني في تشريعاتها الداخلية، كما تلتزم الدول كافة بتنفيذ أحكامه بما يساعد على تطويره وترقيته.

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني على أنها إلزامية يترتب على مخالفتها عقوبات جنائية كالحبس والسجن، وتحمل الدولة تبعات المسؤولية الدولية بشقيها المدني والجزائي، على عكس تبعات مخالفة قواعد القانون الدولي العام الأخرى والتي ترتب فقط مسؤولية مدنية أي التعويض دون عقوبات جزائية [2].

تطبيقا لأحكام القانون الدولي الإنساني صار مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بتشكيل المحاكم الجنائية الدولية، فقد أنشأ المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة عام 1993، وهذا لمعاقبة مجرمي الحرب على ارتكابهم جرائم دولية، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1994، ولسيراليون عام 2000 إلى أن تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 بروما، والذي دخل حيّز النفاذ عام 2002. لقد كان لدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حيّز النفاذ تأثير بالغا في إضفاء الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن هذه المحكمة ينعقد لها الإختصاص في أهم الجرائم الدولية وهي: جرائم الحرب وجرائم الإبادة والتطهير العرقي، والجرائم ضد

---

[1] المادة 63، نفس المرجع.

[2] Thomas gvaditzky, la responsabilité individuelle pour la violation du droit international humanitaire, revue internationale de la croix rouge, N322, Mars 1998, P29.

الإنسانية، وجريمة العدوان ويكون السلوك الإجرامي انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني [1].

## المطلب الثالث: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

تطورت قواعد القانون الدولي الإنساني عبر عدة قرون خلت، وفي مختلف الحضارات التي عرفتها البشرية، وأصبحت تشكل المبادئ الأساسية المنظمة للنزاعات المسلحة، من الأعراف والقواعد الموضوعية التي تحمي المتحاربين غير القادرين على مواصلة القتال كالمرضى والجرحى والغرقى والأسرى، أيضا حماية خاصة لبعض الفئات من المدنيين وهم النساء والأطفال والشيوخ [2].

### الفرع الأول: تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة والوسطى

جاء في مقدمة ابن خلدون "إن الحرب وأنواع المقاتلة لم تزل واقعة في الخليقة منذ برأها الله تعالى"[3]، ذلك أن النزاعات والصراعات بين البشر معروفة على مر العصور، ورغم ذلك كانت هناك مواقف كان تدعو إلى إعمال الرحمة والين، ولعل أقدم وثيقة تضمنت تقييدا للحرب هي التوراة فقد منعت قتل النساء والأطفال، ومنعت القتل عموماً في الوصايا العشرة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام. لكن اليهود لم يلتزموا تلك القواعد في حروبهم[4]. كما تضمنت مجموعة "**مانو**" في الهند مجموعة من القواعد الإنسانية في الحرب.

وبظهور الديانة المسيحية، راجت أفكار دينية ذات طابع إنساني، إلا أن انتشار هذا الدين بأوروبا جعل رجال الدين يتحالفون مع الحكام آنذاك، وكانوا ينظرون إلى الإنسان على أنه مجرد عبد خادم مما أعاق تطبيق تلك التعاليم الإنسانية، وبقي الفرد مستبعدا في القانون

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة ، القاهرة، 2001، ص 139.

[2] François Bugnion, le comité international de la croix rouge, la protection des victimes de la guerre, 1994, P120.

[3] عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العلمية، بيروت، 1978، ص 270.

[4] صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 14.

الدولي[1]مع ذلك فإن الأفكار المسيحية حاولت إضفاء الطابع الإنساني على الحرب والانتقال بها على ما يسمى "بالحرب العادلة" رغم أن المسيحية تقوم على مبادئ السلام، ومن تعاليمها تحريم القتل، وأن الأناجيل الأربعة المعتمدة كلها تحذر من القتل وتدعو إلى السلام. لكن اليهود وبمخالفتهم تعاليم التوراة جعلوا من الحرب قانونية وملزمة، واستحدثوا قاعدة أن كل شيء مباح، وبالحرب غدراً، وعدم جواز الصلح والهدنة مع العدو المغلوب، وقتل جميع سكان أية أرض يحتلونها لا فرق في ذلك بين مدني ومحارب أو طفل أو شيخ أو امرأة.[2]

لقد أثر ظهور الإسلام في تطور قواعد القانون الدولي الإنساني، فكانت عالمية رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعدم التفرقة بين الأجناس البشرية أول تحول في نظرة الديانات السماوية في شموليتها إلى العالمية. وقد تأثرا لقانون الدولي الإنساني بما ورد في تعاليم الدين الإسلامي من خلال:

**الرحمة العامة:** فقد أحاط الإسلام كل النزاعات المسلحة بستار من الرحمة التي تحد من آثار الحرب وتخفف من آلامها والتي من خلال يمنع قتل العزل، والنساء والأطفال والشيوخ، ومعاملة الأسرى معاملة إنسانية.

**التعاون الإنساني:** يقوم الإسلام على التعاون الإنساني وحسن الجوار بين الدول، فنبي الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أنشأ أحلافا ومعاهدات فور إرسائه للدولة بالمدينة مع القبائل العربية واليهودية آنذاك.

**الكرامة الإنسانية:** الإسلام يحث على الكرامة الإنسانية بعدم التفريق بين البشر على أساس العرق والأصل، وهذا ما يبعد الهمجية والوحشية من الحروب والنزاعات المسلحة.

---

[1]عمر سعد الله، مدخل إلى قانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص 172.

[2]محمود السيد حسن، مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة القاهرة، 1993، ص 185.

**الوفاء بالعهد:** ركز القرآن الكريم على الوفاء بالعهود، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ أن الْعَهْدَ كَان مَسْئُولاً ﴾[1]وقد عظم الإسلام الوفاء بالعهد إلى درجة أنه قدّم الوفاء لغير المسلم على نصرة المسلم إذا كان معهد ميثاق. ولعل من أهم أسس القانون الدولي هو ضرورة الامتثال للعهود والمواثيق الدولية التي تعقد بين الدول.

**الفرع الثاني: تطورا لقانون الدولي الإنساني في قبل القرن التاسع عشر**

مع بداية عصر النهضة بأوروبا ظهرت فكرة الدولة وانحسرت سلطة الإقطاع، وبدأت صناعة الأسلحة مما أثر على مفهوم الحرب، وظهرت سلوكات جديدة فيما يخص الأسرى والمرضى والجرحى في الحروب. ومع نهاية القرن الخامس عشر، انتشرت الحروب بأوروبا، تلتها إبرام اتفاقيات عسكرية بلغت 91 إتفاقا خلال الفترة ما بين عام 1581 إلى 1864 اشتملت كلها على القواعد الخاصة بالحرب، وأصبح المخاطبون بالقانون الدولي هم الدول وليس الأشخاص، وظهرت بعض المدارس الفلسفية على رأسهم **Francisco Vitoria** الذي تبنى أفكار القديس **Augustin** والقديس **Tomas D'akaquin**، وهنا قديسان حرّما قتل الأبرياء الأسرى والنساء والأطفال.[2]

لقد رأى الفقيه **جروسيوسي H. Grotius** في كتابه "قانون الحرب والسلام" عام 1625 أن القانون لا يمكن أن يعبر عن العدالة الإلهية، ولكنه تعبير عن العقل الإنساني، وأن القانون الدولي ينبع من إدارة الدول ذات السيادة، وإذا كان للتشريع الوطني يتضمن بعض الحقوق اللازمة لشخصية الإنسان، فإن ممارسة هذه الحقوق تتوقف على السلطات العامة، وأن الأشخاص في زمن الحرب يتمتعون بحماية القانون الدولي، بالإضافة إلى ما يتمتعون به من حماية ظل التشريع الوطني.[3]

---

[1] سورة الإسراء، الآية 34.

[2] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008، ص 14.

[3] نفس المرجع.

في عام 1648، بدأ ظهور القانون التقليدي، وقد لاقى صعوبة في ثني المحاربين عن أعمال النهب والسلب التي تتخلل العمليات العسكرية وكذا ترسيخ حماية الأطفال والنساء، وقد انتقلت مبادئ الشريعة الإسلامية إلى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة وتجنب القسوة في الحروب مثل " **جروسيوس**"، و"**سواريزيماو فيتوريا**"، والذين نادوا في كتبهم ومؤلفاتهم بضرورة التقيد بالقواعد الإنسانية في القتال والتقليل وحشية الحرب.[1]

في القرن الثامن عشر بدأ ظهور فلسفة التنوير، واهتم الفلاسفة بمصير الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة، وظهرت في هذه المرحلة أعظم الكتابات التي أسست لفكر يتسم بالإنسانية والأخلاق، ومن أهم هؤلاء الكتاب الفرنسي جون جاك روسو **Jean Jacques Rousseau**، حيث أورد في العقد الاجتماعي الذي صدر عام 1762 قانون إنسانيا للتفرقة بين المحاربين، هي تقرر فيه أن الحرب هي علاقة بين دولة بدولة أخرى، وليست عداء بين المواطنين المدنيين إلاّ بصفة عرضية أو بوصفهم جنوداً وليس بوصفهم مواطنين.[2]

وفي خلال هذا القرن بدأت تظهر أفكار جديدة لم تكن لها وجود سابقا، كضرورة مراعاة الاعتبارات الإنسانية في الحروب بين الشعوب الأوروبية في تلك الفترة، وقد تأكد ذلك بالاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمت بين المتحاربين ومنها الاتفاق الذي أبرم بين "فريدريك الأكبر" وخصومه عام 1785، والذي يتضمن مجموعة من المبادئ الأخلاقية التي ألزمت القوات المتحاربة بحماية حقوق الإنسان والتي أسست لظهور القانون الدولي الإنساني فيما بعد[3]. وكان أهمها:

1 عدم جواز قتل الأسرى.

2 عدم جواز الاعتداء على المدنيين.

---

[1] محمد أحمد داود، المرجع السابق، ص 15.

[2] Collman Phillipson, the international Law and custom of ancient Greece and Rome59 (911), (herein after Phillipson).

[3] Jan Picter, Development and principales of LHLHDL, Geneva, 1985, PP 22-23.

3 -العناية بالجرحى والمرضى والأسرى.

4 -وضع علامة للمستشفيات واحترامها.

5 -السماح بالتزود بالأدوية في خطوط القتال.

**الفرع الثالث: تطورا لقانون الدولي الإنساني بعد القرن التاسع عشر**

في عام 1859، وقعت حرب ضارية بين النمسا وفرنسا وإيطاليا (كما سبقت الإشارة إليه)، في مدينة " **Solferino**" "**سولفيرينو**" الإيطالية أين قتل 6000 شخص وجرح 32.000 شخص، وصادف ذلك وجود السويسري **Henry Dunant هنري دونان**، وراعه هول الدمار والتقتيل، وحاول إغاثة الجرحى بمساعدة النساء والأطفال [1]. وطالب **دونان** الدول بإنشاء هيئة إغاثة في زمن السلم أو الحرب، ونتج عن ذلك إبرام اتفاقية في 1863/02/17 تم خلالها إنشاء هيئة الصليب الأحمر، وأطلق عليها في عام 1880: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد اهتم الرئيس الأمريكي آنذاك لينكولن **Lincoln** بأهداف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، فأمر **Francis Lieber** بإعداد القواعد المنظمة للقتال عام 1963، كما قام قيصر روسيا إسكندر الثاني بتكليف الفقيه الروسي **مارتينز Martens** بتطوير قواعد الحرب التي وضعها قبله **Lieber**، وجاءت فكرة الفقيه الروسي **مارتينز** بمثابة الأساس الذي وضعت عليه لائحة لاهاي المرفقة بالاتفاقية الرابعة من اتفاقيات لاهاي لعامي ( 1899 و 1909)[2].

وقد أسفرت الجهود التي بذلت إلى إبرام مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية:

1 -**إتفاقية باريس 1856**: نصت على معاملة المحاربين في الحروب البحرية، وكانت أول معاهدة يظهر فيها محاولة وضع توازن بين الظروف الإنسانية والضرورة الحربية.

---

[1] هنري دونان، تذكار سلوفيرينو، ترجمة سامي جرجس، اللجنة الدولية للصليب ألأحمر، جنيف، 1994، ص 103.

[2] صلاح الدين عامر، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1984، ص 108.

2 -**اتفاقية جنيف 1863**: كانت بناء على جهود اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى العسكريين وبدعوى من سويسرا، سميت هذه الاتفاقية باتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى.

3 -**مؤتمر لاهاي الأول للسلام 1899**: جاء بناء على دعوى روسيا لصيانة السلم وتحديد السلع، وأضيف إلى البرنامج تجميع قواعد الحرب، أسفر المؤتمر على اتفاقيات ثلاث أهمها: اتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب البرية.[1]

4 -**مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لعام 1907**: انعقد مواصلة للمؤتمر الأول ولإضافة بعض المسائل التي لم تدرج من قبل، كالحرب البحرية، أسفر المؤتمر على إبرام 15 اتفاقية تتعلق بالتسوية السلمية للنزاعات الدولية، ومنها ما تعلق بالحرب البرية والحرب البحرية.

5 -**اتفاقية جنيف لعام 1906**: كانت تداركا لما شاب اتفاقية جنيف لعام 1864 من قصور، وأوجبت هذه الاتفاقية الاهتمام بضحايا الحروب من المرضى والجرحى بغض النظر عن انتمائهم أو جنسياتهم.

6 -**اتفاقية جنيف لعام 1929**: بعد الحرب العالمية الأولى وما خلفته من دمار كانت الضرورة لمراجعة اتفاقية جنيف لعام 1906، وأسفر المؤتمر عن إبرام ثلاث اتفاقيات خاصة بحماية الجرحى والمرضى، والقوات المسلحة في الميدان، والثانية بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات البحرية، والثالثة خاصة بحماية أسرى الحرب.[2]

ثم جاءت مرحلة تطورا لقانون الدولي الإنساني الحديث والتي عرفت هي الأخرى عقد مؤامرات وإبرام معاهدات واتفاقيات دولية عديدة:

1 -**اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**: من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تمت الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي أسفر على إبرام أربع اتفاقيات: الأولى خاصة بتحسين حال

---

[1] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 478.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 20.

الجرحى والمرضى في الحرب البرية، والثانية خاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى في الحرب البحرية، والثالثة تتعلق بحماية أسرى الحرب، أما الرابعة فخاصة بحماية المدنيين وكانت الاتفاقية الرابعة مستحدثة أما الثلاثة الأولى فعبارة عن مراجعة لما سبقها من اتفاقيات.

2 -**اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية لعام 1954:** خلفت الحرب العالمية الثانية دماراً كبيراً في المباني والآثار والمواقع الثقافية نظرا للقصور الموجود في الاتفاقيات السالفة، وقد دعت اليونسكو إلى هذا المؤتمر الذي أسفر على إبرام هذه الاتفاقية.[1]

3 -**البرتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977:** يتعلق هذا البرتوكول بالنزاعات المسلحة الدولية وجاء هذا بعد عدم إدراج التحرير في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ضمن النزاعات الدولية التي تقتضي تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها، دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر دبلوماسي اعتمد في الأخير برتوكولين ماحقين: أولهما خاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والثاني خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

كما تلت هذه المرحلة البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977، فعلى الرغم من أن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الدولية تعتبر تقدماً هائلاً في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، لكنها لم تقدم مفهوماً واضحاً للنزاع المسلح غير الدولي، ولم توضح الإجراءات المتبعة خلاله، وقد تداركت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ذلك في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد عام 1977 لتقدم مشروعاً لبرتوكول خاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، وانتهى المؤتمر باعتماد البروتوكولين وبذلك سدّ الثغرة الخاصة بالنزاعات المسلحة غير الدولية التي كانت في القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 20.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 22.

[3] نفس المرجع.

## المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام

إن القانون الدولي الإنساني يعد فرعا من فروع القانون الدولي العام، وهو بطبيعة الحال قد يختلف مع عدة فروع أخرى، وفي النهاية فإن القانون العام عموماً يهدف إلى تحقيق غايات يحتاج إليها أشخاص القانون الدولي، فالأصل والفروع لهم نفس الأهداف ونفس الغاية المشتركة، ومن ثم يوجد ارتباط بين هذه الفروع منها القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لنزع السلاح، والقانون الدولي للاجئين.[1]

### الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يسعى القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية الإنسان وما يتعلق بحرياته الأساسية زمن السلم، بينما يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية تلك الحقوق لكن أثناء النزاعات المسلحة، وهذا ما يجعل هذيتن القانونين يلتقيان في هدف واحد مشترك هو حماية الإنسان وصيانة حقوقه الأساسية، والمحافظة على كرامته الإنسانية.

يوجد أوجه تشابه عديدة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يمكن إجمالها فيما يلي:[2]

#### أولا: وحدة المصدر والموضوع

يستمد القانونان معاً قواعدهما من العرف الدولي، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، وهي المصادر الأساسية لهما، وهي المبادئ العامة التي يقوم على أساسها القانونان معاً ويتفقان فيها مثل: الحق في الحياة، حق الإنسان في المعاملة الكريمة، منع المعاملة الخاصة بالكرامة، والحق في قرينة البراءة، والحق في الصحة، وحق سرية المراسلات والاتصالات،

---

[1] سعيد خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اميديست، السلسلة القانونية رقم 02، 1998، ص 57.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 19.

والحق في الحماية الجسدية، وبقية الحقوق الأساسية المكلفة للإنسان كونه إنسان، وهي كلها تشكل مضمون القانونيين.[1]

كما أن القانونيين يتحدان في موضوعهما الأساسي وهو شخص الإنسان بإعتباره هو محل هذه الحماية المنشودة من طرفهما، وتمتد تلك الحماية لتشمل كيان الإنسان بدءً من بدنه إلى أحاسيسه ومشاعره ونفسيته، وتتحدد مصادر القانونين لتطوير قواعد الحماية لتلك العناصر بصفة دائمة لتشمل حياة الإنسان للوصول إلى أقصى درجات الحماية.[2]

**ثانيا: وحدة وسائل حماية حقوق الإنسان**

تتفق قواعد القانون الدولي الإنساني مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تحمي الإنسان سواء أكان ذلك زمن السلم أو كان زمن النزاعات المسلحة وتتمثل تلك الوسائل في[3]:

– خطر كل الأعمال التي تمس بحياة الإنسان بشقيها المادي والمعنوي.

– تخصيص آليات تقصى الحقائق إذا تعلق الأمر بانتهاكات طال حقوق الإنسان في مختلف الظروف.

– تقرير المسؤولية بشقيها المدني والجزئي إذا ما ثبتت انتهاكات أو تعسف طالت جوانب حقوق الإنسان، وإلزام المعتدي عليها بالتعويض وتعريضه للمساءلة الجنائية إذا كان الانتهاك جريمة منصوص عليها في ميثاق روما.[4]

---

[1] سولف وجراندیسون، تطبیق القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح، مجلة القانون والإقتصاد الدولي، 1979، ص 567.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 20.

[3] أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم، مجلة السياسية الدولية، العدد 96، القاهرة، 1989، ص 218.

[4] نفس المرجع.

تجدر الإشارة إلى أنه وفي الأوضاع العادية مع مراعاة الحدود المعتادة للأمن القومي، والنظام العام، والآداب العامة، وعندما يصل مستوى الإضراب الداخلي إلى درجة تهدد الحياة، ومنع المواطنين من التمتع بحقوقهم، يكون من حق الدولة وبمقتضى قانون حقوق الإنسان نفسه، أن تتخذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق الإنسان، ولها أن تتخلى مؤقتا على بعض التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، إذا استطاعت أن تثبت أن هذا التخلي ضروري، وأن التدابير المتخذة تتناسب مع التهديد الذي تواجهه الدولة أو حقوق الإنسان.[1]

**ثالثا: أتساع نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان ليشمل النزاعات المسلحة**

كان للأمم المتحدة دور كبير في حماية حقوق الإنسان في وقت النزاعات المسلحة، فعلى سبيل المثال ما اتخذته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرارها رقم 24/1989، الذي أدانت فيه افتقاد احترام القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، وأيضا قراراها رقم 60/1999 الذي اعترفت فيه بالدور الحيوي للجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني، ودعت الدول إلى تدريس مبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لقوات الأمن والقوات المسلحة والموظفين و المسؤولين عموماً على تطبيق القانون.[2]

وفي عام 1967، أكد مجلس الأمن الدولي في القرار رقم 237 أن حقوق الإنسان يجب أن يحترمها كافة أطراف النزاع المسلح، وأن على الدول أن تفي بالتزاماتها وفقا لاتفاقيات جنيف، كما رحبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بذلك في قرارها رقم2252[3]، وقد توالت المؤتمرات والقرارات الدولية بشأن التأكيد على احترام حقوق لإنسان في زمن النزاعات المسلحة ومنها:

---

[1] محمد أحمد داود، مرجع سابقن ص 21.

[2] توم هادن، المجلة الدولية للصليب الحمر، 1999، ص 25.

[3] محمد احمد داود، مرجع سابق، ص 22.

-مؤتمر طهران لعام 1968.

-مؤتمر **فيينا** لعام 1993.

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراها رقم 2444 الذي يقضي بتكليف الأمين العام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر للفت أنظار الدول الأعضاء إلى المبادئ الموجودة في القانون الدولي الإنساني، وحثها على تبني قواعد جديدة لكي تضمن أن المدنيين والمحاربين يتمتعون بالحماية طبقا لمبادئ الأمم المتحدة والأعراف السائدة بين الشعوب المتمدنة ومبادئ الضمير.[1]

على الرغم من أوجه التشابه العديدة والتي أوجزنها فيما سبق، هناك مظاهر اختلاف وتمايز بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني يمكن ذكرها فيما يلي[2]:

**1: الاختلاف في أصل النشأة**

يسبق القانون الدولي الإنساني القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث النشأة، فقد بدأت مرحلة تقنين الأول منذ عام 1864 بإقرار اتفاقية جنيف الأولى، وقد تلتها الاتفاقيات الدولية والمعاهدات التي سبقت الإشارة إليها في التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني. أما قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد بدأت أولى إرهاصاته بعد الحرب العالمية الثانية وكان الإعلان العالمي الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة أول خطوة مهمة في اتجاه ترسيخ مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان، إلاّ أن هذه الجهود لم تتسم بالإلزامية إلاّ بإبرام العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عام 1966 وهما: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان دخلا حيّز النفاذ عام 1976.[3]

---

[1] مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، مجلة السياسة الدولية العدد 96، القاهرة، 1989، ص 74.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 23.

[3] نفس المرجع.

إن نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان كانت لاحقة بحقبة زمنية هامة لنشأة القانون الدولي الإنساني، لربما بسبب النزاعات التي كانت سائدة في العالم والتي شهدت مآسي ودمار هائل جعل الدول تفكر في حماية حقوق الإنسان من مخلفات الحروب والانتهاكات التي كانت تطال الحقوق الخاصة بالمدنيين والمقاتلين على حدّ سواء.

كما أن القانونيين يختلفان من حيث الضرورة، فالقانون الدولي الإنساني يقوم على الضرورة العسكرية التي تتمثل في إدغام العدو على الاستسلام وبالتالي عدم تجاوز هذا الهدف في القتال مصل استعمال الأسلحة المحظورة دوليا كالأسلحة الكيماوية والقنابل العنقودية والغازات السامة من أجل إبادة العدو، كما يمنع حرمان المقاتلين من حقوقهم الأساسية أثناء القتال وبعده. كما أن الميزة الأخرى للقانون الدولي الإنساني فهو توجيه استعمال القوة فقط ضد مقاتلي العدو وبالتالي إلزامية حماية المدنيين والذين فقدوا القدرة على القتال طوعاً أو كرهاً.[1]

كما يقوم القانون الدولي الإنساني على التحلي بأخلاق الفرسان والذي يعني تقييد وسائل القتال، والذي يعني تقييد وسائل القتال، حيث يتعين أطراف النزاع احترام شارات الطواقم الطبية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي توضع على المستشفيات، وعلى وسائل النقل والعلاج الطبي، وكذا وجوب احترام الهدنة بين الجانبيين في حالة إقرارها، وعدم جواز الإضرار بالمفاوضين الذين يوافق عليهم أطراف النزاع، وعدم الإخلال بفحوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي.[2]

---

[1] جان سبوتي، قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، بدون ذكر دار نشر، باريس، 1958، ص 28.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص24.

**2: اختلاف مجال كل منهما**

يقتصر اهتمام القانون الدولي الإنساني على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وحماية المقاتلين وغير المقاتلين، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فإنه يتسع ليشمل كافة مجالات الحياة سواء أكان ذلك وقت السلم أو وقت الحرب، ويبقى ملازما للإنسان في إقليم دولته أو خارج حدودها.

كما أن القانون الدولي لحقوق الإنساني تتسم بالفطرة السلمية للإنسان والأخلاق الطبيعية في أي مجتمع، أن القانون الدولي الإنساني فيبقى مرتبطا بتقاليد الفروسية واعتماده على تحقيق المعقول للتوازن بين اعتبارات الضرورة العسكرية بما تمكنه من القيام بما من شأنه تحقيق النصر والتفوق العسكري وبين مقتضيات الإنسانية، وإبداء الرغبة في حماية المقاتلين والمدنيين.[1]

**الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي**

يعرف القانون الدولي الجنائي بأنه عبارة عن مجموعة الواعد القانونية المعترف بها في العلاقات الدولية، والتي من أهدافها حماية السلم الاجتماعي الدولي، وهذا بواسطة العقاب على الأفعال التي تنطوي على اعتداء على هذا القانون، وهي قواعد قانونية تهدف إلى توقيع العقاب على انتهاك أحكام ومبادئ القانون الدولي العام.[2]

تبرز العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، هو أن الأخير هو الذي يهتم بتنفيذ أحكام القانون الأول واحترام قواعده، فالعلاقة بينهما علامة طردية، فأي تقدم يحدث في مجال القانون الدولي الجنائي يؤدي إلى حسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني بصورة إيجابية، وهذا لا يتم إلاّ من خلال توفير نظام قانونين متطور يضم الآليات والمحاكم الدولية الجنائية، والنظام القانوني الذي يساهم في أعمال القانون الدولي الجنائي، وقد تأكد

---

[1] سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 127.

[2] يوسف حسن، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 06.

هذا التطور في العقد الأخير من القرن العشرين بمبادرة من مجلس الأمن الدولي [1]، بإنشاء محكمتين جنائيتين لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت في **يوغسلافيا** السابقة و **روندا**.

كما سعت الأمم المتحدة إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي مقرها بلاهاي وذلك عام 1998، وقد دخل ميثاقها حيز النفاذ بعد تصديق ستة وستين ( 66) عليه، وهو ما يعد تطوراً هاماً في مجال القانون الدولي الجنائي الذي يساعد في تطبيق وتنفيذ محتوى القواعد القانونية وأحكام القانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات والمعاهدات المشكلة له.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه وباعتبار القانونين فرعين للقانون الدولي العام، فإنهما يتقاربان ويتفاعلان لدرجة إمكانية استيعاب القانون الدولي الجنائي للقانون الدولي الإنساني وإمكانية أنهم يشكلان قانوناً واحداً، حيث يكون الأول أداة تطبيق وتنفيذ للثاني، وقد استدل هؤلاء الفقهاء بعديد الحجج أهمها:[2]

1 يعد كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي فرعاً من فروع القانون الدولي العام ما يعني التشابه في المصادر، والأشخاص المخاطبين بأحكامهما كما أنهما يشتركان في تجريم عدد كبير من الأفعال غير المشروعة كجرائم القتل والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية.[3]

2 إن القانون الدولي الجنائي نشأ في ظل قانون الحرب، حيث وضع قواعد الرقابة على الحرب وتنظيم النزاعات المسلحة، لذا فإن مصادر التجريم تستمد مباشرة من المعاهدات الذي تتمثل في مصادرا لقانون الدولي الإنساني، يعني ذلك أن القانون الدولي الجنائي نشا

---

[1] راجع القرار رقم 955 القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة برواندا لعام 1994.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص29.

[3] محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 64.

من مصادرا لقانون الدولي الإنساني، فاستمد التجريم من تصور المجتمع الدولي لصور الانتهاكات لعادات وأعراف الحرب ثم اتسع ليشمل التعذيب، والقرصنة البحرية والجوية[1].

3 يعمل القانونان على تحقيق السلم والأمن للفرد والمجتمع الدولي عموماً، فالقانون الدولي الجنائي يحمي المصالح العليا للمجتمع الإنساني، وذلك بتجريم الأفعال الضارة بالمجتمع الدولي، أما القانون الدولي الإنساني فهو تعبير عن مجموعة القواعد العنف في النزاعات المسلحة، وحماية الأفراد الذين توقفوا عن المشاركة في الحرب والجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين على حدّ سواء، وجعل استعمال العنف يقتصر على استخدامه في الضرورة العسكرية من أجل تحقيق الأهداف العسكرية فقط.[2]

4 تتجلى مظاهر الترابط بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في أن مضمون الحماية في الأول هو ضبط ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي يقترفها مخالفو قواعد المستقاة من القانون الثاني، ومن قوانين الدول المتمدنة، والقانون الدولي العرفي والتي تشكل في مجموعها قواعد القانون الدولي الجنائي، فالأول نشأ في وجود الثاني وقد أصبح بالنسبة إليه المنفذ الذي يعاقب على مخالفة قواعده.

وعلى الرغم من أوجه التشابه والتقارب بين القانونيين، توجد أوجه اختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، نوجزها فيما يلي:

1 لا يطبق القانون الدولي الإنساني إلاّ في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، بينما يطبق القانون الدولي الجنائي في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلحة، كما أنه هناك من يرى أنه يطبق بعد انتهاء النزاعات المسلحة، حيث يتكفل بالبحث والتحقيق عن الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية.[3]

---

[1] إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص26.

[2] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص30.

[3] محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 65.

2 مجال التجريم في نطاق القانون الدولي الجنائي أكثر أتساعا من نطاقه في إطار القانون الدولي الإنساني، فالأول يحدد النطاق القانوني للجرائم التي تمس أشخاص القانون الدولي من دول ومنظمات دولية كالجرائم ضد السلام بالإضافة إلى الجرائم الماسة بالإنسان كشخص طبيعي، بينما يقتصر نطاق التجريم في القانون الدولي الإنساني على الجرائم التي تمس الإنسان أو أمواله، ولهذا يمكن القول أن القانون الدولي الجنائي يضع القواعد الحاكمة بجميع الجرائم الدولية بما في ذلك تلك المتضمنة في القانون الدولي الإنساني.[1]

3 هناك اختلاف من حيث آليات التنفيذ، فكل من القانونيين آليات تنفيذه الخاصة به، فالقانون الدولي الإنساني له آليات وقائية وأخرى ردعية، وأهم المنظمات العاملة في مجال تنفيذ أحكامه هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وآلية الدولة الحامية، وآلية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، أما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فآليات تنفيذه أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، فأما الصورة المباشرة فهي وجود نظام قضائي متكامل للعدالة الجنائية الدولية، أما النظام غير المباشر فهو وجود أنظمة قانونية جنائية دولية يقتضي على الدول محاكمة أو تسليم الجناة للمحاكم الدولية إذا فشلت هي في ذلك.[2]

## المبحث الثاني:

## مصادر وأشخاص القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزء من القانون الدولي العام، لذا وكما سبقت الإشارة إليه، فإنهما يشتركان في المصادر والأشخاص كذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مصادر القانون الدولي الإنساني وكذلك إلى الأشخاص المخاطبين بأحكامه.

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 31.

[2] Shigeki Miyazaki, the martens clause, sladies and essays on int, humanitarian law, Geneva, 1984, P 433-436.

**المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني**

نعني بالمصدر لغة المنبع، أي المنبع الذي يستقي منه القانون الدولي الإنساني قواعده القانونية الإلزامية، وتحديد المصادر التي تستقي منها القواعد القانونية قوتها وحجيتها.

**الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني**

كما جرى عليه العرف الفقهي في تقسيم مصادر القاعدة القانونية، فإننا سوف نتطرق أولا إلى المصادر الأصلية التي تستمد منها قواعد القانون الدولي الإنساني قوتها.[1]

**أولا: العرف الدولي**

إن قواعد القانون الدولي الإنساني ضاربة في التاريخ، ويشكل العرف مصدرا هاماً من مصادر القواعد القانونية المشكلة له على جانب الاتفاقيات الدولية التي قننت فيما بعد للقواعد التي تنظم النزاعات المسلحة وكيفية سيرها، ولعل أهم تلك القواعد العرفية المشكلة للقانون الدولي الإنساني تلك القاعدة المعروفة بقاعدة "**مارتينز**" عام 1899 في اتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بالحرب البرية، وقد تم التأكيد عله في اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بالحرب البرية عام 1907، والتي فحواها أن المدنيين يظلون تحت حماية مبادئ وسلطان قانون الأمم كما جاءت في الأعراف التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام، وهذا في الحالات التي لا تشتملها أحكام الاتفاقية التي تم عقدها[2].

إن الحالة التي لم تكن الاتفاقية تشملها وينطبق عليها حكم العرف هي حالة ما إذا كا أحد الأطراف المتحاربة ليس طرفا ساميا في هذه الاتفاقية، والحالة الثانية هي حالة ما إذا

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 34.

[2] نفس مرجع ، ص 34.

كانت هناك مسائل جديدة غير محكومة بقواعد الاتفاقية وتخرج عن إطارها، فهنا يطبق العرف سواء أكان الطرفان المتحاربان أطرافاً في الاتفاقية أم لا[1].

يعد العرف مصدراً أساسياً من مصادرا لقانون الدولي الإنساني وهو مصدر ملزم للدول سواء شاركت في تكوينه أم لا، أو كانت من الدول الموجودة وقت نشوئه أم نشأت بعده، ويتشكل هذا العرف ويثبت بعد أن تتواتر الدول على العمل به أثناء النزاعات المسلحة، كما أن معظم الاتفاقيات الدولية تقوم فقط بتدوين أعراف دولية كانت سائدة من قبل وتفرغها في شكل قانوني يتمثل في الاتفاقية الدولية[2].

كما أن العرف ساهم في تكريس العديد من القواعد الخاصة بالنزاعات المسلحة منها فكرة الشرف العسكري الذي يتحلى به المحاربون القدامى، والفرسان والذي كان سائداً في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحاً شريفاً تقتضي معاملة الجرحى والأسرى معاملة إنسانية وعدم التعرض للمدنيين على أراضي العدو [3].

لقد ساهمت الشريعة الإسلامية بشكل كبير في تشكيل قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية التي تم تدوين الكثير منها لاحقا، فالأوامر التي كان يتلقاها المقاتلون في الجيوش الإسلامية من طرف البنى محمد صلى الله عليه وسلم ومن الخلفاء الراشدين والعادة الميدانيين، كانت كلها تحث على التخلي عن كل الأساليب الوحشية التي كانت سائدة في الحروب، وترسيخ مبادئ نابعة من الدين الإسلامي الذي يدعو إلى المعاملة الإنسانية للفئات الضعيفة والعزل[4].

---

)1(Shegeki Miyazaki, la clause de martens et le droit int humanitaire, martinusNijhoff, Geneve, 1984, P433.

[2]محمود سامي، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة النشر والترجمة، القاهرة، 1944، ص 45.

[3] محمود سامي، المرجع السابق، ص 41.

[4] عياض بن عاشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1989، ص 234.

**ثانيا: المعاهدات والاتفاقيات الدولية**

تعد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من أهم المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني، فهي عبر التاريخ تهتم بالفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة وهي فئة الأسرى والجرحى، لكن بعد عام 1864 كان ظهور أول اتفاقية دولية تعنى بحماية ضحايا الحروب خاصة المرضى والجرحى، وكانت هذه الاتفاقية متعددة الأطراف، أصطلح عليها لاحقا بأنها مثلت ميلاد القانون الدولي الإنساني بمفهومه الحالي. ورغم أهمية هذه الاتفاقية إلاّ إنها لم تكن كافية لتأمين الحماية اللازمة لضحايا الحروب كونها كانت مختصرة جداً وتقتصر فقط على الجرحى العسكريين فقط.

دفع قصور اتفاقية لاهاي لعام 1864 في حماية ضحايا الحرب الدول رفقة اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى السعي إلى وضع اتفاقيات دولية عبر مراحل مختلفة شكلت كلها فيما بعد ما صار يسمى بالقانون الدولي الإنساني. وقد تم وضع اتفاقيات أعوام: 1899، 1907، 1929، 1949، و 1977، والتي تميزت بأنها ثبتت نوعين من القواعد: القواعد الخاصة ببدء الحرب، وطرق القتال وأساليبه، والإبقاء على القواعد المقبولة واستحداث قواعد متفق عليها، والفئة الثانية من القواعد خصصت لحماية ضحايا الحروب وتوسيع نطاق هذه الحماية لتشمل فئات جديدة جديرة هي الأخرى بالحماية، وكانت الحماية توضع تباعاً في الاتفاقيات المتلاحقة سالفة الذكر على الترتيب[1].

تميزت المرحلة الأولى ( 1899–1907) لوضع قانون ينظم الحروب بأنها سعت إلى دمج وسائل الحروب واللجوء إليها مع القواعد الخاصة بتأمين ضحايا هذه الحروب في قانون اتفاقي واحد، وقد تغير هذا الاتجاه مباشرة بعد نهاية الحربين العالميتين خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية. فقد تم الفصل بين قواعد الحرب وبين وسائل حماية الضحايا المفترضين لها، لكن عاد البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف الذي انعقد عام 1977 وأعاد

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 38.

دمج قواعد الحرب ووسائلها مع قواعد حماية الضحايا في نصوص اتفاقية واحدة، وبذلك تميزت هذه الاتفاقيات بالجمع بين نوعين من القواعد: قواعد تنظم الحروب ووسائلها وقواعد تهتم بحماية ضحايا تلك الحروب.[1]

كما للمآسي التي خلفتها الحرب العالمية الثانية بالغ الأثر على الضمير الإنساني الدولي، وقد دفعت الدول على وضع اتفاقيات جديدة تنظم بشكل أكثر جدية مسألة التكفل بضحايا النزاعات المسلحة، وكان ذلك عبر اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وتميزت على أنها تطبق في حالات الحرب المعلنة والحرب غير المعلنة.

كما تشمل حتى الدول غير المتعاقدة المتحاربة مع دولة عضو في الاتفاقيات ما يعني أنها أكثر اتساعاً وتشمل كل النزاعات الدولية، بل وتجاوز حدود نطاقها لتشمل حتى ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وهذا فيه تجاوز للقانون التقليدي التي كان يحكم العلاقات بين الدول لفترة طويلة من الزمن.[2]

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة مواداً تبين العلاقة بينها وبين الاتفاقيات التي سبقتها: اتفاقيات 1864، 1906، 1929،واتفاقيات لاهاي لعام 1899 بضحايا النزاعات المسلحة الدولية للجرحى والمرضى العسكريين، تأكيد أنها في العلاقة القائمة بين أطرافها تحل محل اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864، واتفاقية جنيف لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1929 والمتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى في الميدان[3].

**الفرع الثاني: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني**

تنص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على "وظيفة المحكمة أن تفصل في النزاعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي في هذا الشأن:

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1995، ص 106.

[2] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997، ص 18.

[3] راجع المادة 59 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

أ. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د. أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطيا لقواعد القانون الدولي"[1].

لقد وضحت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المصادر الاحتياطية للقانون الدولي بشكل عام وسنفصلها كالآتي:

**أولا: أحكام المحاكم الدولية**

هي كل الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية، وزيادة على أحكام المحاكم الوطنية إذا تعلق الأمر بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان (مصدر ثانوي أقل حجية في التطبيق)، هي مجموعة المبادئ القانونية المستخلصة من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر الحكم يقتصر فقط على أطراف النزاع، ومع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه والاستدلال على ما هو قائم أمامه من نزاع دولي ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف دولي ثابت[2].

إن هذه الأحكام لم ليست لها حجية أما القاضي الدولي وإنما تستعمل للاستدلال والوصول إلى إثبات قاعدة عرفية ما. ولأحكام المحاكم دور كبير في مجال العلاقات الدولية، إذ أن هذه الأحكام التي تصدر عنها تساهم في تكوين القاعدة القانونية الدولية، وتساهم كذلك في استنباط العرف الدولي والكشف عنه.

---

[1] المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 41.

تعتبر الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية ذات أهمية في مجال تثبيت بعض القواعد الدولية والتخلي عن بعضها الذي تجاوزه الزمن، فهي تعمل على تطوير قواعد القانون الدولي المعاصر. ففي عام 1949 في قضية التعويضات في الرأي الاستشاري الصادر عنها والذي يكرس حق المنظمة الدولية في طلب التعويضات من الدولة على الأضرار التي تصيب موظفيها أثناء تأدية واجباتهم (قضية **الكونت برنادوت**).

لقد ساهمت محكمة الدولية في تطوير قواعالقانون الدولي من خلال آرائها الإستشارية حينما يطلب منها فتاوى في مسائل تتعلق بتفسير قواعد القانون الدولي (معاهدات وعرف). كما يساهم في ذلك القضاء الوطني بقدر أقل، خاصة في المسائل المتعلقة بتطبيق المعاهدات.

**ثانيا: الفقه الدولي**

الفقه الدولي هو عبارة عن آراء ومذاهب كبار فقهاء القانون الدولي العام، وهذا من مختلف الأنظمة القانونية ومختلف دول العام، فالفقه الدولي لا ينشئ قواعد قانونية دولية بل يساعد على الكشف عنها. لقد كان لآراء فقهاء القانون الدولي دور كبير في مجال القانون الدولي المعاصر، لكن تبقى العودة دائما إلى تعاريف فقهاء القانون الدولي وتفسيرهم لبعض بنود المعاهدات، والاستعانة بشرحهم لقواعد القانون الدولي[1].

يبقى القانون الدولي العام عموماً، والقانون الدولي الإنساني بوجه خاص مدينا لفقهاء القانون الدولي الذين بآرائهم وكتاباتهم هذا المجال فمجموع ما نشروه يسمى الفقه الدولي الذي يعد مصدراً احتياطيا للقانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني خصوصاً[2].

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص19.

[2] ناظر أحمد منديل، ص42.

**ثالثا: مبادئ العدل والإنصاف**

أشارت إلى هذا المصدر الاحتياطي المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها بقولها "للمحكمة سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك"، إن هذه الفقرة أشارت أنه من حق محكمة العدل الدولية الفصل في النزاع المرفوع أمامها بمقتضى مبادئ العدل والإنصاف بشرط قبول أطراف النزاع الاحتكام إليها. فلا يحق للمحكمة اللجوء إلى هذا المصدر الاحتياطي من تلقاء نفسها لتستمد منه الحل القانوني، بل لابد من الحصول على موافقة الدول المتخاصمة لديها[1].

يربط فقهاء القانون الدولي فكرة المبادئ العدل والإنصاف بمبدأ حسن النية ويمكن تعريفها كالآتي: "هي مجموعة المبادئ التي يوصي بها العقل، وحكمة التشريع، وهي فكرة مرنة مختلفة تختلف بحسب الزمان والمكان". ورغم أن الفقه الدولي لم يبين بشكل دقيق معنى مبادئ العدل والإنصاف إلا اللجوء إليها يكون ضروريا في حالة نقص في القانون أو غموض، أو سكوت عن تنظيم مسألة معينة كأداة لتطبيق القانون الدولي أو لتكملته أو استبعاد تطبيقه في مسألة معينة[2].

**المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني**

إن أشخاص القانون الدولي الإنساني ملزمون بتطبيق أحكامه، والالتزام واحترام الحقوق الواردة فيه، وهي: الدولة والفرد والمنظمات الدولية.

**الفرع الأول: الدولة كأهم شخص للقانون الدولي الإنساني**

تلزم المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة، والمادة الأولى من البرتوكول الأول الملحق هذه الاتفاقيات الدول باحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، فهي قانون تقره الدولة ويتوجب عليها تطبيقه.

---

[1] راجع المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] نفس المرجع.

لذلك فهي المخاطب الأول بقواعده، ولا تقبل المبادلة أي المعاملة بالمثل وهي اشتراط الدولة أن الدولة الخصم تحترم وتنفذ قواعد القانون الدولي الإنساني كي تقدم هي بتنفيذه، وهذا ما أكدته المادة 602 من اتفاقية **فيينا** لقانون المعاهدات [1]، والتي نصت على أن انتهاك أية معاهدة انتهاكا جسيماً يعطي الأطراف الأخرى التي لم تخرقها الحق في تعليق أحكامها أو جزئيا، لكن هذا الحث في التعليق لا يشمل الأحكام المتعلقة بحماية الشخص الطبيعي الوارد في المعاهدات ذات الطابع الإنساني ولاسيما تلك التي تحظر كل أشكال الأعمال الانتقامية حيال الأشخاص.

نصت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أن التزام الدول باحترام وتنفيذ أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني ليست فقط أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بل يتعدى ذلك إلى النزاعات المسلحة الداخلية، فيفهم من خلال عبارة "طرف في النزاع" الواردة فيها أن الدولة قد تكون طرفا في نزاع مسلح داخلي وبالتالي تكون ملزمة باحترام ومراعاة القواعد الإنسانية الواردة في هذه المادة.[2]

لعل من الالتزامات الواقعة على الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي الإنساني، هو الالتزام باحترام قواعده زمن السلم كما في زمن الحرب، ففي زمن السلم، تلتزم الدولة بالعمل على نشر قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف بأحكامه في الجامعات والمدارس الحكومية والخاصة وفي المدارس العسكرية والشرطية وتدريب قواتها عليها.

فقد نصت المواد ( 47، 48، 127، 144) من الاتفاقيات الأربعة والمادة 80 من البروتوكول الأول الملحق بالاتفاقيات الأربعة على أن تتعهد الأطراف السامية تنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق في بلدانها في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلحة،

---

[1] راجع نص المادة 60 من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

[2] راجع نص المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وبإدراج دراستها في مناهج التعليم العسكري والمدني حتى تصبح هذه المواثيق معروفة لدى القوات المسلحة ولدى السكان المدنيين ولأفراد الطواقم الطبية.[1]

ونصت المادة 19 من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف على ضرورة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق لضمان توعية كل طوائف المجتمع من مدنيين وعسكريين بهذه القواعد وتنفيذها خلال النزاعات المسلحة الداخلية ويكون ذلك بقيام الدولة التي صدقت على أحكام الاتفاقيات الأربعة لجنيف وبروتوكولها الملحقين بنشر قانون التصديق ونصوص الاتفاقيات والبرتوكولين الملحقين في الجريدة الرسمية، وبهذا تصبح بقواعد القانونية للقانون الدولي الإنساني جزء من التشريع الوطني الداخلي للدولة وبالتالي يفترض تحقق علم الجميع بهذه القواعد.[2]

يقع على عاتق الدولة كذلك التزام سن تشريعات جزئية تفرض عقوبات على الأشخاص الذين ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني أو يصدرون أوامر باقتراف انتهاكات جسيمة لهذه القواعد. هناك من الدول من تتبع أسلوب النص الجزائي الخاص يعاقب على انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني وبروتوكوليها الملحق الأول [3]، وذلك ضمن نصوص التشريع الجزائي الوطني وهو قانون العقوبات للدولة[4].

ومن الأساليب الأخرى أسلوب الإحالة الذي يعني سن نص تشريعي تدرج فيه مادة يحيل من خلالها القانون الجزائي الداخلي على القانون الدولي مسألة تحديد الانتهاكات الجسيمة التي تقع خلال النزاعات المسلحة، مع الإبقاء على تحديد العقوبة لكل فعل ضمن القانون الداخلي[5].

---

[1] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص48.

[2] نفس المرجع، ص 48.

[3] إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبعة المجدلاوي، عمان، 2006، ص 68.

[4] نفس المرجع، ص 72.

[5] نفس المرجع، ص72.

كما أشارا لقانون الدولي الإنساني إلى أنه على الدول السامية المتعاقدة أن تقوم وقت السلم بإعداد أشخاص مؤهلين بمساعدة منظمة الصليب ألأحمر، يسهلون تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الملحق بها حيث يقوم هؤلاء الأشخاص بتقديم المساعدة والمعلومات اللازمة لتطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية، وتقوم الدولة بإرسال أسماء هؤلاء الأشخاص إلى منظمة الصليب الأحمر الدولي خلال النزاع المسلح وتضعهم تحت تصرفها للاستفادة من خدماتهم على نطاق واسع.

**الفرع الثاني: الفرد**

يتحمل الفرد جزءً من مسؤولية احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، فالأخير لا يلزم الدولة وحدها بضرورة احترام قواعد بل يلزم الفرد كذلك، وهذا بدءً برؤساء الدول والوزراء والموظفين وأعضاء القوات المسلحة للدولة، وقد صنف القانون الدولي الإنساني المخالفات التي يقترفها الفرد بحق قواعده القانونية إلى نوعين من الأفعال خلال النزاعات المسلحة: فهناك مخالفات بسيطة وقد وضع لها القانون الدولي الإنساني تعريفاً سلبياً، وذلك بوصفها بأنها كل الأفعال التي لا تدخل ضمن الفئات الانتهاكات الجسيمة، والتي يترتب على ارتكابها اتخاذ تدابير من جانب الدول وهي إمّا أن تكون بشكل إجراءات إدارية أو عقوبات تأديبية جزائية[1].

نصت اتفاقيات جنيف دور القادة ومسؤولياتهم عن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وعن كل الانتهاكات التي تطال أحكامه وقواعده القانونية، بما فيها المخالفات وهذا باتخاذ إجراءات تأديبية ضد المرؤوسين المخالفين لهذه الأحكام وهذا بقمعها لغرض العقاب وتبليغ إجراءات القمع إلى السلطات المختصة، سواء كان هؤلاء المرؤوسين من أفراد القوات

[1] راجع المواد: 49، 50، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة.

المسلحة أو ممن يعملون تحت إشرافهم [1]. وبالتالي تحميل القادة المسؤولية عن أعمال مرؤوسيهم حول انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني إذا علموا بهذه الانتهاكات.

أما النوع الثاني من الانتهاكات فهي الانتهاكات الجسيمة وتسمى أيضا جرائم الحرب، ومرتكبها بتحمل المسؤولية الجنائية، وقد ألزمت اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها ألأول الدول المسؤولية عن ملاحقة المجرمين وفرض العقاب عليهم أو القيام بتسليمهم إلى دولة متعاقدة في هذه الاتفاقيات لتقوم بمحاكمتهم بمقتضى قانون الدولة التي تقوم بالتسليم[2].

أما في حالة النزاعات المسلحة الداخلية فإن التزام الفرد يأتي في سياقه ما نصت عليه المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات جنيف الأربعة والتي تنص على أنكل طرف من أطراف النزاع المسلح الداخلي يعمل على احترام القواعد الواردة فيها الخاصة بحظر ارتكاب بعض الأفعال تجاه الأشخاص المحميين بها، وهنا الطرف تعود على الدولة التي تشترك في النزاع المسلح، كما تعني كل الأفراد الثائرين ضدها أو الأفراد المتنازعين بينهم دون أن تكون الدولة طرفاً في نزاعهم المسلح[3].

إن الفرد ليس طرفا في الاتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، لكن باعتماد البروتوكول الملحق الثاني، صار هذا الفرد طرفا في النزاع المسلح غير الدولي وله وضع قانوني معترف به دوليا، ويبقى الفرد المشترك في النزاع المسلح ملزم باحترام المادة الثالثة المشتركة، وعدم الالتزام بها يعني أن هؤلاء الأفراد يقومون بعمل فوضوي وعمل عصابات خارجة عن القانون كما تدعي بلدانهم ولا يمكن لهم أن يحضوه بصفة المقاتل، ولا تشتملهم قواعد القانون الدولي الإنساني.

---

[1] راجع نص المادة 86 من بروتوكول الأول لعام 1977.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 50.

[3] راجع المادة الثالثة المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

ويشير البروتوكول الملحق الثاني أنه وحتى في حال كان أطاف النزاع دولة وجزء من قواتها المسلحة، أو مجموعة مسلحة متمردة عليها، فهؤلاء ليسوا أطرافاً في هذا البرتوكول وتنفيذهم لأحكامه متوقف على إرادتهم. غلباً ما يقوم المتمردون بزعزعة ثقة المواطنين بالحكومة، فيزرعون الألغام في الأماكن الآهلة بالسكان فيذهب ضحيتها المدنيون وأفراد القوات المسلحة فضلا عن قيامهم بالقتل العشوائي والهجوم على المنشآت الحيوية في الدولة.[1]

لقد فرض القانون الدولي التزامات على الأفراد باحترام قواعده، وتنفيذها التي يقترفونها وتقوم الدول المعنية بملاحقتهم ومحاكمتهم على تلك الجرائم ولو امتنعت تلك الدول عن ملاحقة مقترفي الجرائم الدولية، يتم وفقا للآليات الدولية إحالتهم على المحكمة الجنائية الدولية، وقبل ذلك كانوا يحاكمون أمام محاكم جنائية دولية خاصة ومثال ذلك: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا وهذا عن الجرائم التي وصفت بالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة، وجرائم الحرب.

**الفرع الثالث: القوات الدولية العاملة باسم المنظمات الدولية**

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم المنظمات الدولية، حيث يقوم مجلس ألمن التابع إليها وبمناسبة تطبيق الفصلين السادس والسابع بإرسال قوات دولية متعددة الجنسيات بهدف حفظ السلام أو ما يصطلح على تسميتها "بالقبعات الزرقاء". وتكون مهام هذه القوات الأممية إمّا للحرص على تطبيق قرار وقف إطلاق النار، أو الفصل بين القوات المسلحة لطرفي النزاع، أو الإشراف على الانتخابات وتسليم السلطة في دولة، أو تساعد على تحقيق المصالحة الوطنية كما تساهم في أعمال الإغاثة، وتعمل على دمج المقاتلين في الحياة المدنية، إلى غير ذلك من الأعمال التي يناط بهذه القوات[2].

---

[1] رشاد السيّد، الحرب الأهلية وقانون جنيف، مجلة الحقوق العدد4، جامعة الكويت، 1985، ص65.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 52.

يكون إرسال قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة للأغراض التي سبق ذكرها ويشترك لذلك موافقة الدولة المستقبلة، ولا تخرج عن المهام المسطرة لها في القرار الصادر عن مجلس الأمن الدولي. ويمكن لهذه القوات استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع عن النفس. أما إذا كان إرسال هذه القوات في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فهنا يفرض وجودها على الدول ولا يشترط في ذلك قبولها من عدمه. أي يتم إرسال قوات حفظ السلام لدواعي إنسانية كأن ترسل من أجل تسهيل وصول ألإغاثة الإنسانية للسكان المتضررين من النزاع المسلح، أو بقصد حماية المدنيين، ولإعادة السلطة للحكومة الشرعية وحفظ النظام، أو كأن تتولى الإدارة في تلك المناطق[1].

يمنح مجلس الأمن لقوات حفظ السلام الحق في استعمال القوة المسلحة من أجل الدفاع عن نفسها من الهجومات التي قد تتعرض لها أية جهة كانت وهذا وفقا للقرار الذي بعثت به ووفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة. كما قد يحمل فحوى قرار إرسال هذه القوات الأممية استعمال القوة ابتداءً إذا ما كانت مهمتها تنفيذ قرارات تقضي بجزاءات عسكرية على دولة ما.

نورد أمثلة عن تدخلات مجلس الأمني الدولي وإرساله لقوات أممية في عدة بلدان في العالم ومنها[2]:

1 **مقدونيا:** تم إرسال قوات الأمم المتحدة للعمل داخل حدودها لمنع عوامل قيام الحرب.

2 **كمبوديا:** وكان إرسال قوات أممية إلى هذا البلد بناء على طلبه، للإشراف على عملية التسوية الشاملة عام 1991 عن طريق تسهيل التفاوض بين الأطراف المتنازعة فيها.

---

[1] نفس المرجع، ص53.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 53.

3 **أثيوبيا** و **أرتيريا:** كان إرسال قوات حفظ السلام بناء على طلب الدولتين عام 2000، وذلك لمراقبة تنفيذ أتفاق إطلاق النار الموقع بين البلدين، وإزالة الألغام التي خلفتها الحرب بينهما.

4 **الصومال:** كان إرسال قوات حفظ السلام هناك بقرار من مجلس الأمن الدولي بعد تدهور الوضع الإنساني هناك، ومن أجل إعادة بناء السلام والحفاظ على السلم والأمن الدوليين بعد أن انتهكا جراء النزاع المسلح الداخلي الذي لا يزال قائما حتى الآن، وكان هذا بالقرار رقم 794 الصادر في 1992/12/02، حيث تم إرسال قوات عسكرية تقودها الولايات المتحدة الأمريكية، وقد عملت هذه القوات على توفير الشروط اللازمة لتسهيل عملية الإغاثة، وتقديم المساعدة الإنسانية للمدنيين[1].

بعد تعرض قوات حفظ السلام بالصومال إلى هجومات متكررة من طرف أطراف النزاع الداخلي، وطبقا لأحكام الفصل السابع كانت أول قوات أممية خولت استعمال القوة المسلحة بناء على قرار مجلس الأمن الدولي رقم 814 الصادر في 27 مارس 1993.

5 **رواندا:** طبقا لقرار مجلس ألأمن رقم 929 الصادر في 22 جوان 1994 تم إرسال قوات الأمم المتحدة من أجل حماية المدنيين واللاجئين، والمدنيين الذي كانوا يتعرضون لمخاطر النزاع المسلح وكانت تلك القوات تعمل تحت إمرة دولة فرنسا.

6 **يوغسلافيا السابقة:** تم إرسال قوات حفظ السلام الأممية إلى يوغسلافيا السابقة بناء على القرار رقم 724 الصادر عن مجلس الأمن لعام 1991 بهدف إنهاء النزاع المسلح القائم هناك[2].

إن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة ليست طرفاً سامياً ي إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الملحقين، ويمكن فقط تطبيق البرتوكول الملحق الثاني الخاص يمنع أو

---

[1] نفس المرجع، ص 54.

[2] راجع القرار رقم 724 لعام 1991 الصادر عن مجلس الأمن بشأن يوغسلافيا.

تحديد استخدام الألغام والأشراك الخداعية الخرى والمعدل في عام 1996 والملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمنع أو تحديد استخدام أسلحة تقليدية معينة لعام 1980[1].

يلاحظ أن دور المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحددة تقوم بدور فعال في النزاعات المسلحة،

لذا فهي مخاطبة بأحكام القانون الدولي كما أنها تلزم بتنفيذه وإحترامه.

[1] راجع المادة 12 من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع أو تحديد استخدام أسلحة تقليدية لعام 1980.

## الفصل الثاني

## نطاق وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني يعني أولا معرفة النزاعات المسلحة و أنواعها، و المواثيق التي تنظمها، وكيف نظمت هذه الاتفاقيات النطاق الشخصي والمكاني لانطباق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وكذا بروتوكوليها الملحقين لعام 1977، ومعرفة نظام الحماية التي توفره هذه الاتفاقيات، كما نعني بتطبيق القانون الدولي الإنساني تحقيق أكبر قدر من الفعالية الممكنة لقواعد على الصعيد الوطني والدولي، يعني ذلك اتخاذ الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة والتي تكون كفيلة التطبيق اللازم واقعيا وفعليا، كما يتم توفير كافة الوسائل لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا على الصعيد الوطني، أما على الصعيد الدولي فلابد من توفير آليات دولية ودية وقضائية وأن تسهر المؤسسات الدولية على صيانة واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

### المبحث الأول

### نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة، حرّم ميثاقها اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل حل النزاعات التي تنشب بين الدول، فصارت الحرب غير عادلة وغير مشروعة، أصبح بعد ذلك استعمال القوة غير مباح إلا في الحالات الاستثنائية كحق الدفاع الشرعي، وحق تقرير المصير عبر المقاومة الشعبية للاحتلال، وكذلك يلجأ على القوة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بمناسبة صيانة مجلس الأمن للسلم وألمن الدوليين.

لقد تم الاعتراف بصفة المقاتل لأفراد المقاومة الشعبية ضد الاحتلال، وهو حق لصيق بحق الشعوب في تقرير مصيرها، كان هذا وفقا بروتوكولي جنيف لعام 1977، أما النزاع المسلح الدولي فهو ينشب بين دولتين أو أكثر، وهنا يلزم الأطراف بالامتثال بقواعد القانون

الدولي الإنساني ومن أهم خصائص هذا القانون منع اللجوء إلى الانتقام والمعاملة بالمثل، كما تم إلحاق الحروب التحريرية بالنزاعات المسلحة. كما أن المنظمات الدولية صارت طرفا في النزاعات المسلحة حتى تضمن سلامة موظفيها الذين يكونون في ساحة المعارك، من مبعوثي الأمم المتحدة في إطار المهام التي يوكلها إليها مجلس الأمن، وأفراد منظمات الإغاثة الدولية.

**المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني**

نصت المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة على [1]"علاوة على الأحكام التي تسر وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وينطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقتها المتبادلة، كما أنها تلزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

إضافة البروتوكول الملحق الأول بأن أحكام اتفاقيات جنيف الأربع زيادة على الأحكام تنطبق على جميع الحالات التي ذكرتها المادة الثانية المشتركة، يضاف إليها النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية استنادا وتطبيق لحق الشعوب في تقرير المصير.[2]كما بينت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة أن أحكامها تنطبق على النزاعات المسلحة الداخلية.[3]

---

[1] المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[2] راجع المادة الأولى من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977.

[3] راجع المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949.

لقد بين البروتوكول الملحق الثاني نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني:

-الأفراد في النزاعات المسلحة الداخلية.

-في حالة نزاع مسلح بين الدولة والمنشقين عنها أو جزء من قواتها المسلحة.

-في فترة الاضطرابات الداخلية.

-النزاعات المسلحة الدولية و لنزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

**الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية**

النزاع المسلح الدولي هو تلك العمليات العدائية التي يكون أطرافها دولتان أو أكثر، فوجود أكثر من دولة في النزاع المسلح هو الذي يعطيه الصفة الدولية. وقد غطت اتفاقيات جنيف الأربعة كل جوانب النزاع المسلح الدولي، وتم إضافة نصوص جديدة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني التي كانت معروفة في اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف لعام 1929، كانت ذلك بخصوص النزاعات المسلحة التي تكون حركات التحرر طرفا فيها، والتي نصت على أحكام الملحق الأول لعام 1977.[2]

تشير المادة 96 من البروتوكول الأول الملحق على أنه "يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك من طرف سام ثان متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة 4 من المادة الأولى، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات، وهذه البروتوكول ويكون لمثل هذا الإعلان آثاره في مواجهة هذه السلطة، حيث تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول حيّز التنفيذ بالنسبة على السلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري، وتمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها، وتتحمل الالتزامات عينها التي تمنح أو تفرض على طرف سام متعاقد في الاتفاقية

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص56.

[2] نفس المرجع، ص58.

والبروتوكول الأول، كما تلزم هذه الاتفاقيات والبروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء".[1]

يبدأ تطبيق نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول من لحظة بداية النزاع المسلح الدولي في مفهوم المادة الأولى من البروتوكول الأول أي فيما بين الدول، أو فيما بين الحركات التحريرية، فيبدأ سريان هذه الاتفاقيات بمجرد إعلان الحرب، وينتهي تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول الملحق بها عند التوقف العام للعمليات العسكرية، وفي الأراضي المحتلة بعد عام من نهاية العمليات الحربية أما الإيقاف الجزئي أو المؤقت فلا يوقف للعمليات العسكرية كإيقاف إطلاق النار أو بناء على أتفاق الهدنة فلا يوقف تطبيق نصوص القانون الدولي الإنساني عموماً واتفاقيات جنيف والبرتوكول الملحق بها على وجه الخصوص[2].

يبقى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني على الفئات المحمية فترة زمنية أخرى بعد الإيقاف العام للعمليات العسكرية، أو حتى بعد انتهاء الاحتلال العسكري وهذا حتى يتم الإفراج عنهم أو إعادتهم إلى بلدانهم بصورة نهائية. أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فإنه لم يرد نص في اتفاقيات جنيف الأربعة أو في البروتوكول الأول الملحق يحدد بداية ونهاية تطبيق القانون الدولي الإنساني، ولذلك فإنه يخضع للقواعد العامة التي تم ذكرها.[3]

---

[1] المادة 96 من البروتوكول الأول الملحق، لعام 1977.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص59.

[3] سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار الكتب، بغداد، 2002، ص350.

**الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية**

النزاع المسلح غير الدولي عموماً هو عموماً ذلك النزاع الذي يثور في إقليم دولة واحدة بين السلطة القائمة من جهة وبين جماعة الثوار أو المتمردين من جهة ثانية، وظل هذه النزاعات والحروب تنظم خارج القانون الدولي الإنساني، غلا إذا استثنيا قاعدة "الاعتراف بصفة المحاربين"، وما تمخض عنها من نتائج في علاقة السلطة المركزية والمتمردين أو في إطار العلاقات الدولية، والتي تشوبها الكثير من الثغرات لسياسات الدول، وتقلب التحالفات فيما بينها[1].

إذا اعترفت السلطة القائمة بصفة المقاتلين للثوار، ففي هذه الحالة يخضع النزاع المسلح إلى القانون الدولي المسلح، وإذا اعترفت دولة ثالثة بهؤلاء الثوار بصفة المقاتلين، يطبق قانون الحياد في العلاقة بينهما، يخضع الاعتراف بصفة المقاتلين للثوار لشروط منها.

-أن يتمكن الثوار من احتلال جزء من إقليم الدولة.

-ممارسة حقوق السيادة على هذا الجزء من الإقليم.

-أن يخضع الثوار تنظيم وقيادة عسكرية وأعراف الحروب[2].

ومما يترتب عن منح صفة المقالين للثوار، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والتزام الثوار بأحكامه، والدولة التي تعترف للثوار بصفة المقاتلين لا تكون مسؤولة دوليا عن انتهاكات تلك الفئة لأحكام القانون الدولي الإنساني. كما لا يؤثر هذا الاعتراف على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف المماثل[3].

---

[1] حازم علتم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني، القاهرة، 2006، ص 209.

[2] علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 64.

[3] نفس المرجع، ص64.

إن المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، تفرق بين أطراف الاتفاقيات وأطراف النزاع، فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائر، والدول عموماً تتحاشى الاعتراف بصفة المقاتلين للعناصر المتمردة لكن على هذه الفئة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني وفحوى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لأن إنكار تطبيقها ويضربهم كون هذه الفئة دائما ما تعمل على تحسين صورتها دوليا والظهور بمظهر من يحترم ويلتزم بقواعد القانون الدولي الإنساني.

تهدف المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 إلى أن أطراف النزاعات المسلحة غير الدولية يلتزمون بالحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية دون تمييز على أساس العرق أو الدين أو الجنس أو اللون وغيرها من الاعتبارات اللاإنسانية.

واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني والعمل على وضع حد لأعمال العنف ضد الحياة وحرمة الجسد، كما هو الحال بمناسبة القتل أو بتر الأعضاء أو المعاملة القاسية أو التعذيب، وأخذ الرهائن، وامتهان الكرامة الإنسانية، وإصدار أحكام وتنفيذ عقوبات دون محاكمة أمام محاكم مشكلة بصفة قانونية تستوفي الشروط المتعارف عليها دوليا[1].

تخضع الآن العديد من النزاعات المسلحة غير الدولية إلى أحكام المادة الثالثة المشتركة بعدما كانت إلى وقت قريب تعد شأنا داخليا للدول، وتخضع للقانون الجنائي الوطني للدولة التي تشهد نزاعاً مسلحاً داخلياً، رغم أن أطراف النزاع ليسوا أطرافاً متعاقدة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة خاصة البروتوكول الملحق الثاني لعام 1977[2]، لذلك يعد تعبير النزاع المسلح الداخلي تعبيراً واسعاً يشمل كل حالات الفوضى والتمرد أو نشاطات العصابات المسلحة ومهاجمة القوات النظامية للدولة هي كلها مشمولة بأحكام المادة الثالثة.

---

[1] رشاد عارف السيد، نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح، المجلة المصرية القانون الدولي، القاهرة، 1985، ص 215.

[2] طلعت الحديدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الحامد للنشر، عمان، 2012، ص 138.

ومن أجل ذلك تم وضع شروط في المؤتمر الدبلوماسي الذي تمخضت عنه اتفاقيات جنيف الأربعة، لابد من توافر تلك الشروط كي تسري عليها أحكام هذه الاتفاقيات، وهذه الشروط هي:

-أن يكون الطرف المتمرد على الحكومة لديه قوة مسلحة منظمة، وسلطة مسؤولة عن أعمال أفراده، وتعمل في رقعة جغرافية محددة ولديها الإمكانيات تسمح لها بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقيات.

-لجوء الحكومة القائمة إلى قواتها العسكرية النظامية لمحاربة المتمردين.[1]

-أن تعترف الحكومة القائمة للمتمردين بصفة المحاربين بقصد تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وأن يكون النزاع المسلح قد أدرج في جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار النزاع يهدد الأمن والسلم الدوليين.

-أن يكون للمتمردين نظام يشبه خصائص الدولة، تمكنهم من مباشرة بعض السلطات على السكان المدنيين، وتكون قواتهم المسلحة تحت سلطة منظمة مستعدة لمراعاة قوانين الحرب، وأن توافق سلطتها المدنية الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية.[2]

لقد أوردت الفقرة الأولى من المادة الأولى حالتين فقط تثير النزاع المسلح الداخلي الذي يطبق عليه أحكام البروتوكول، وهما:

-إذا نشب نزاع مسلح بين القوات المسلحة للدولة وبين قوات مسلحة منشقة عنها.

-مواجهة القوات المسلحة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار أو المتمردين ضد السلطة.[3]

---

[1] طلعت الحديدي،مرجع سابق، ص 138.

[2] عامر الزمالي، مرجع سابق، ص 37.

[3] نفس المرجع، ص39.

هناك أشكال يظهر في النزاعات المسلحة غير الدولية تتعلق بالقواعد التي تتطبق عليه في حال تحول إلى نزاع دولي بسبب تدخل دول أجنبية فيه، هنا تثار المادة الثانية المشتركة سارية على القوات الحكومية وعلى المتمردين كما أن النزاع المسلح غير الدولي قد يتطور على نزاع دولي حينما يصبح المتمردين يحملون جنسيات دول متعددة وأعمالهم تنسب إلى أكثر من دولة وهذا ما حدث في يوغسلافيا السابقة.[1]

**المطلب الثاني: نطاق الحماية الشخص للقانون الدولي الإنساني**

ينقسم الأشخاص المحميين بمقتضى أحكام القانون الدولي الإنساني إلى فئتين:

فئة المقاتلين وهم الأشخاص الذي يحق لهم مباشرة الأعمال العدائية وهم حسب لائحة لاهاي لعام 1899: أفراد القوات النظامية، عناصر الوحدات المتطوعة، وسكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح ضد القوات الغازية بشرط أن يحملوا السلاح بشكل علني ويحترمون قوانين الحرب. أما غير الفئة الثانية فهم فئة غير المقاتلين: وهم الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال العدائية، لذا يحظر على العدو مهاجمتهم ويفرض عليه إحترام حياتهم وممتلكاتهم، وهم كذلك لا يقومون بأعمال عدائية ضد العدو [2].

**الفرع الأول: الحماية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة الدولية**

**أولا: المقاتلون ضحايا النزاعات المسلحة الدولية**

**1 - الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب:** ذكرت اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى هذه الفئات، وفرضت احترامهم وحمايتهم نظراً لظروفهم الخاصة، فعلى أطراف النزاع المسلح الدولي احترام حقوقهم وإذا وقعوا في قبضتهم دون تمييز أو لأي سبب كان والامتناع عن إيذائهم. فالجرحى ومرضى الحرب هم المقاتلون ضحايا الحروب البرية والبحرية، فهؤلاء

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص63.

[2] سالم جويلي، مرجع سابق، ص 294.

الأشخاص يكونون بحاجة إلى مساعدة ورعاية طبية نظراً للمرض أو أي إصابة بدنية أو عقلية[1].

أما الغرقى فهم الأشخاص الذين يتعرضون للحظر في البحار أو أية مياه نتيجة لما يصيب السفينة أو الطائرة التي يكونون على متنها من حوادث، فيتعرضون إلى خطر الغرق جراء عطب السفينة أو هبوط اضطراري للطائرة التي نقلتهم أي سقوطها في المياه البحرية أو غيرها من المياه [2]. ويكون هؤلاء الأشخاص بحاجة ماسة إلى المساعدة، وهم محميون بموجب اتفاقية جنيف الثالثة.

الأسير هو الشخص الذي شارك في الأعمال العدائية ووقع جراء ذلك في قبضة العدو[3]. فالأسير كل شخص شارع في الحرب كمقاتل ثم وقع في الأسر بعد الهزيمة أو الاستسلام، أو المرض أو العجز أو جراء تأثره بجراحه، أو غرق السفينة أو إصابة الطائرة التي كان على متنها. وقد نصت المادة 12 من الاتفاقية الثانية بأن كل جريح أو مريض أو غريق تابع لدولة محاربة ووقع في أيدي الخصم يعد أسير حرب وتنطبق عليه أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب[4].

وليتمتع المقاتل بحماية القانون الدولي الإنساني لابد أن يكون من الفئات التالية:

أ. **أفراد القوات المسلحة:** (المادة 1/4) من إتفاقية جنيف الثالثة.

ب. **أفراد المليشيات المتطوعة:** حددت شروط الحصول على صفة المقاتل إتفاقية جنيف الثالثة.

---

[1] المادة 08 من بروتوكول جنيف الأول.

[2] راجع المادة 1/12 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[3] راجع المادة 1/45 من برتوكول جنيف الملحق الأول لعام 1977.

[4] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 66.

ج. **أفراد حركات المقاومة:** (أحكام المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الملحق الأول).

د. **سكان الأراضي غير المحتلة:** الذين يهبون لمقاومة المحتل (إتفاقية لاهاي لعام 1899 واتفاقية لاهاي لعام 1907).

هـ. **الأفراد المرافقين للقوات المسلحة:** المراسلون الحربيون، عمال التموين، المرشدون الدينيون، أطباء وهم لا يشتركون في العمال العدائية.

و. **فئات أخرى:** أفراد الأطقم الملاحية، مساعدو السفن، أطقم الطائرات ومساعدوهم[1].

2 – **القتلى والمفقودين:** داء الاهتمام بالقتلى هو الأسبق إذ تم التطرق إلى هذه المسألة في اتفاقية جنيف لعام 1906 ثم في اتفاقية 1929[2]،ثم أكدت عليه اتفاقية جنيف الثلاثة الأولى لعام 1949، ووضعت لها أحكام هي قيام الأطراف المتنازعة بالبحث عن جثث القتلى، وتسجيل هوياتهم ومراعاة الشعائر الدينية لهم، ولا يجوز حرق الجثث إلا إذا كانت طقوس دينهم تقتضي ذلك. ووضع علامات على قبورهم كي يتم التعرف عليهم من خلال لوحة لذلك[3].

أما فيما يخص المفقودين، تم الاهتمام بهم في البروتوكول الإضافي لعام 1977، بتضمين نص خاص لهم أوجب أطراف النزاع القيام بالبحث عن المفقودين من ضحايا النزاع المسلح بعد تلقي إخطار بفقدانهم من الطرف الآخر في النزاع المسلح، وأن يتم إبلاغه بكل ما يتوفر من معلومات لتسهيل عملية البحث[4].

---

[1] سهيل الفتلاوي، والوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002، ص 375.

[2] محمود سامي، مرجع سابق، 271.

[3] راجع المادة 19 من إتفاقية جنيف الثانية لعام 1949.

[4] راجع المادة 33 من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977.

**ثانيا: المدنيون**

هم الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية وليس لهم علاقة لا مباشرة ولا غير مباشرة مع أفراد القوات المسلحة لأي من أطراف النزاع. لم تتضمن معاهدة جنيف لعام 1929 أية تدابير لحماية المدنيين حيث ركزت فقط على توفير بعض قواعد الحماية للمشتركين في الأعمال العدائية، كونهم هم المعرضين أكثر للخطر، ويظل المدنيون يعيدون عن كل تهديد. كما لم تنظم من قبل اتفاقيتا لاهاي لعام 1899 و 1907 وضع المدنيين أثناء الحرب إلا بشكل موجز[1].

في عام 1949، تم وضع اتفاقية خاصة لحماية المدنيين النزاع المسلح، وهي اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين ضمن الاتفاقيات الأربعة المشكلة لنواة القانون الدولي الإنساني مع بروتوكوليها الملحقين لعام 1977. فقد نصت المادة الرابعة منها على "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة وبأي شكل كان في حال قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع أنهم ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" [2]، فالحماية مقررة للمدنيين الأجانب أي ليسوا من رعايا المحتل وجدوا على أرض دولة طرف في النزاع ولا تكون دولتهم طرفا في هذه الاتفاقية، ولا تشمل الحماية رعايا دولة محايدة موجودين على أرض دولة محاربة، وكذلك رعايا دولة تتعاون مع الدولة المتحاربة، فهؤلاء ليسوا أشخاصا محميين بمقتضى هذه الاتفاقية ما دامت دولتهم لديها تمثيل دبلوماسي لدى الدولة التي يقعون تحت سلطتها[3].

---

[1] ستانيسلاف نهليك، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص 24.

[2] راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 73.

كما تشمل الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المدنيون الذين يرافقون القوات المسلحة، وأطقم السفن التجارية كونهم محميين بموجب الاتفاقية الأولى والثالثة لعام 1949، وأضاف البروتوكول الملحق الأول لعام 1977 "تكفل الحماية وفقا لمدلول الباب الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة وذلك في جميع الظروف ودونما تمييز مجحف الأشخاص الذين يعدون –قبل بدء العمليات العدائية– ممن لا ينتمون لأية دولة، أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة"[1].

إضافة إلى ما سبق ذكره، هناك طوائف من المدنيين شملوا بالحماية التي نصت عليها اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاها الملحقان:

**1. فئة النساء:**

منذ اتفاقية جنيف 1929 تتمتع النساء بحماية القانون الدولي الإنساني، وبموجب اتفاقية جنيف الخاصة بأسرى الحرب، حيث اشتملت على مادتين نصتا على الحماية الخاصة للنساء، وقد نصت المادة الثالثة على "يجب معاملة النساء بكل الاعتبارات الواجب لجنسهن" ونصت المادة الرابعة على "لا يسمح بأية اختلافات في معاملة الأسرى إلاّ إذا كانت قائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الحالة البدنية أو الحالة العقلية أو القدرات المهنية أو الجنس لدى من يستفيدون من هذه الاختلافات".

أما الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب لتقرر حماية تفضيلية تتمتع بها النشاء إضافة إلى الحماية الأساسية المقررة لكل السكان المدنيين سواء أكانت تلك الحماية الهامة مقررة وفقا لشرط "مارتينز" أم وفقا لما أقرته الاتفاقية الرابعة والبروتوكولان الملحقان، والتي تقضي بأن على أطراف النزاع أن دائما على التمييز بين السكان المدنيين وبين العسكريين وبين الأعيان المدينة والهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد

[1] راجع المادة 73 من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977.

الأهداف العسكرية دون غيرها. ونصت المادة 13 من البروتوكول الملحق الثاني على "لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا أو الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم"[1].

ونصت المادة 22 على حظر الهجوم على الطائرات التي تستخدم في نقل الجرحى والعجزة والنساء النفاس، وحددت المادة 8 من البروتوكول الإضافي الأول أن المقصود بالجرحى والمرضى وحالات الولادة، والحوامل اللائي لا يشاركن في القتال يتمتعن بالحماية المقررة للمرضى والجرحى، وكذلك العجزة والحوامل يكونون موضوع حماية واحترام خاصين[2].

**2. فئة الأطفال:**

لقد أطلق على عام 1929 "عام الطفل"، ويرجع الاهتمام بهذه الفئة الضعيفة إلى كونها هي الأكثر تضرراً من عواقب النزاعات المسلحة، وقد ساعدت التغطية الإعلامية على كشف حقائق مرعبة حول ما يتعرض له الأطفال من انتهاكات جسيمة، فهم ضحايا للقصف العشوائي وللقنابل المضادة للأفراد هذا فضلاً عن المآسي الاجتماعية التي توجهونها من فقر ويتم وتشرد ونزوح وأمراض[3].

كان أكثر ضحايا الحربين العالمتين من الأطفال والنساء نظراً لعجز هذه الفئة وتلك عن حماية أنفسها أو الدفاع عنها، وذهب صحية للحربين ملايين الأطفال بين قتلى ومهرين [4]. لقد تضمنت الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أحكاما تخص الأطفال، فقد ورد في المادتين 38، 50 منها على حق الأطفال دون الخامسة عشر من العمر، ولأمهات الأطفال الذين تقل أعمارهم عن السبع سنوات إذا كانوا من مواطني العدو أن يحصلوا على المعاملة التفضيلية المقررة للفئات المماثلة لهم من مواطني الدولة المعنية، كما يجب على دولة

---

[1] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص164.

[2] نفس المرجع، ص165.

[3] نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل، مؤسسة الطويجي للنشر، القاهرة، 2005، ص 19.

[4] عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1991، ص 195.

الاحتلال ألاّ تعوق استمرار تطبيق أية تدابير تفضيلية قد تم تقريرها لهؤلاء الأشخاص قبل الاحتلال[1].

وقد نصت المادة 14 من نفس الاتفاقية على جواز إنشاء أماكن آمنة ومنظمة يتم إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة من أجل حمايتهم من آثار الحرب، وكذلك المادة 17 من الاتفاقية نفسها ألزمت أطراف النزاع بحماية الأطفال، والمادة 23 التي ألزمت الأطراف المتنازعة بالسماح بمرور أية إمدادات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات الخاصة بالأطفال دون الخامسة عشر من العمر. وألزمت المادة 24 أطراف النزاع عدم إهمال الأطفال دون سن 15 الذين فقدوا والديهم أو افترقوا عنهم، ويتم تيسر إعالتهم وتعليهم وممارسة دينهم وإيوائهم[2].

### 3. فئة موظفي الخدمات الإنسانية:

يمكن تقسيم هذه الفئة في إطار الحماية التي توفرها الاتفاقية الرابعة إلى قسمين:

فئة الخدمات والوحدات الطبية وأفراد الهيئات الدينية التابعين لأحد أطراف النزاع وهي فئة غير مشمولة بحماية اتفاقية جنيف الرابع، ومتى يقعون في الأسر يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الثلاثة الأولى. والفئة الثانية هي الفئة التي لا ترتبط بالقوات المسلحة التي تعمل لتقديم خدماتها الطبية والدفاع المدني، وتقديم الخدمات الروحية، فهذه تستفيد من الحماية المقررة في اتفاقية جنيف الرابعة. كما منح البروتوكول الملحق الأول الحماية لأشخاص معنيين وهم:

- أفراد الخدمات الطبية.
- أفراد الهيئات الدينية.

---

[1] عبد العزيز مخيمر، مرجع سابق، ص 198.

[2] نفس المرجع، ص 199.

-أفراد أجهزة الدفاع المدني.

ويستفيد هؤلاء من أحكام الحماية التي تقررها اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الأول، التي تنص على إحترام وحماية هذه الفئة وتزويدهم بهويات وكل أنواع المساعدة التي يحتاجونها[1].

**4. فئة الصحافيين:**

تنص المادة 79 من البروتوكول الملحق الأول على أن الصحافيين يعدون مدنيين ويجب حمايتهم شريطة ألا يشاركوا في الأعمال العدائية، ويمنحهم البروتوكول بطاقة مهنية من الدولة التي ينتمون إليها أو المقيمين فيها أو التي تقع فيها الوسيلة الإعلامية التي يراسلونها[2].

كما تشير اللجنة الدولية للقانون الدولي الإنساني عام 2005 في قاعدتها 34 إلى:

"يجب احترام وحماية الصحفيين المدنيين العاملين في مناطق النزاع المسلح ما داموا لا يقومون بجهد مباشر في الأعمال العدائية"[3].

ولابد من التمييز بين فئتين من الصحفيين، الفئة الأولى هي المراسلون الحربيون وهم الصحفيون المرافقون للقوات المسلحة في حال وقوعهم في قبضة الخصم يعاملون معاملة أسرى الحرب وفق اتفاقية جنيف الثالثة، أما الفئة الثانية فهي فئة المراسلون الصحفيون، ويعاملون في حال القبض عليهم على أنهم مدنيون، وبالتالي لا يجوز التعرض لهم وفق اتفاقيات جنيف ولا يجوز أسرهم غلاّ إذا قاموا بأعمال مخالفة تسيء على وضعهم كأشخاص

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص79.

[2] علي أبو هاني، مرجع سابق، ص 588.

[3] نفس المرجع، ص589.

محميين وفي هذه الحالة يسري عليهم نظام الإعتقال المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين[1].

**5. فئة المسنين:**

يحظى المسنون باهتمام القانون الدولي الإنساني كونهم من الفئات الضعيفة التي ن=تتأثر بشكل كبير بآثار النزاعات المسلحة ، فهم يستفيدون من الحماية العامة المقررة للمدنيين في حال لم يشتركوا في الأعمال العدائية، كما يستفيدون من حماية خاصة بقواعد أكثر تحديداً تمت الإشارة إلى فئة المسنين بأحكام خاصة. وردت هذه الحماية الخاصة في اتفاقية جنيف الرابعة على الشكل التالي:

-إذا قامت أطراف النزاع في وقت السلم أو بعد نشوب الأعمال العدائية بإنشاء مناطق استشفاء على أراضيها أو على أراضي المحتلة، فإن المسنين والعجزة سيكونون من بين الأشخاص الذين تستقبلهم هذه الأماكن وتقدم لهم الرعاية[2].

-يكون العجزة على جانب فئات أخرى حددتها الاتفاقية الرابعة وهم الجرحى والمرضى والحوامل موضع حماية واحترام خاصين[3].

-إذا كانت هناك مناطق محاصرة من طرف أطراف النزاع، فإن من واجبهم إقرار ترتيبات لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين وتكون لهم الأولوية في إخراجهم من تلك المناطق المطوقة.

-إذا أرادت الأطراف نقل معتقلين فيهم مرضى ومسّنين وجرحى، فلا يكون ذلك النقل إلا إذا كان لصالحهم[4].

---

[1] راجع المادة 79 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[2] راجع المادة 1/14 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] راجع المادة 16 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص81.

الجدير بالذكر أن الاتفاقيات لم تحدد السن الذي يعتبر صاحبه مسناً، وتركت ذلك إلى تقدير الدول التي يبقى ذلك من صلاحياتها.

**الفرع الثاني: أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية**

لقد نصت المادة الثالثة المشتركة على أنه في حال نشوب نزاع له صفة دولية أرض حد الأطراف المتعاقدة، فهناك حد أدنى من القواعد ينبغي مراعاتها لكي تؤمن الحماية لكل الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية، وكذلك كل أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو ممن أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو لجرح أو لإحتجاز أو لأي سبب من الأسباب، ينبغي معاملتهم جميعهم معاملة إنسانية [1]. ما يشار في هذه المادة أنها خصت طائفة معينة بذاتها من الأشخاص ولم تشمل كل أطراف النزاع المسلح غير الدولي وهؤلاء الأشخاص هم:

-الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات العدائية.

-أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو أصبحوا عاجزين عن القتال.

وما يؤخذ عن المادة أنها استبعدت من الحماية الأشخاص المرضى أو العاجزين عن القتال لكن يتواجدون داخل المعسكرات تحت وطأة المرض أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر لا يتمتعون بالحماية المقررة في المادة الثالثة المشتركة، وأنه في حالة القبض عليهم من الطرف الثاني يعاملون معاملة المجرمين[2].

وتحرم المادة فئات المدنيين المشتركين برضاهم أو عنوة في العمليات العسكرية من الحماية الدولية مع أنه يصعب التمييز بين المدنيين والمقاتلين المتمردين وهنا كذلك يعامل

---

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق،

[2] سنانيسلاف نهليك، مرجع سابق، ص 44.

هؤلاء المدنيون معاملة المجرمين في حالة القبض عليهم من طرف العدو، وهذا فراغ يعتري المادة الثالثة المشتركة[1].

تنص المادة الثالثة صراحة على حماية أفراد الخدمات الطبية التابعة لكل من القوات النظامية أو القوات المنشقة أو القوات المتمردة. كما وردت حماية أخرى في البروتوكول الثاني لعام 1977 في مجموعة من النصوص، لكنها لم تنسحب على مواجهة كافة المتمردين في النزاعات المسلحة غير الدولية بل جاءت قاصرة جداً فالمادة الرابعة من هذا البروتوكول تنص على أن كافة الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية أي كل شخص خارج القتال لأي سبب كان يتمتع بالحماية التي أقرتها هذه المادة[2].

**المطلب الثالث: نطاق الحماية المكاني**

تكفل القانون الدولي الإنساني، واهتم بحماية العيان المدنية التي تحتل مكانة هامة في حياة السكان المدنيين ومنها ما له علاقة ببقائهم على قيد الحياة، فهي تشتمل أساسا على ممتلكات وأموال خاصة بالعيش والمواد الغذائية والمواد الأساسية وخزانات المياه الشروب، ودور العبادة، والمستشفيات والموانئ والمطارات والسدود والمصانع ومحطات الكهرباء والوقود، فلا يمكن أن تستمر الحياة دون هذه المرافق[3].

**الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية**

تنص المادة 1/52 من البروتوكول الأول لعام 1977 على "لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع، والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية" وقد عرفت الفقرة الثانية الأهداف العسكرية كما يلي

---

[1] ناظر احمد منديل، مرجع سابق، ص83.

[2] ناظر احمد منديل، مرجع سابق ، ص 83.

[3] أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011، ص 07.

"تنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان التي تسهم مساهمة فاعلة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغاياتها أم بإستخدامها والتي تحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الإستيلاء عليها أو تعطيلها أو الظرف السائد حينذاك ميزة عسكرية أكيدة"[1].

إن المقصود بالأعيان المدنية هي تلك الأهداف غير العسكرية، وهي تلك الأعيان التي لا تساهم بطبعتها أو غرضها أو استخدامها مساهمة فعالة في العمل العسكري، وتمتد الحماية تمتد في بعض الأحيان للممتلكات، فقانون لاهاي لعام 1907 تضمنت العديد من النصوص التي تشير إلى هذه الحماية، فقد نصت المادة 23/ز على حظر تدمير أملاك العدو ما لم يمكن تدميرها أو الإستيلاء عليها متفقا مع مقتضيات الحرب. كما تحظر المادة 25 من نفس الاتفاقية الهجوم بقاذفات القنابل أو بغيرها من الوسائل على المدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع، وكذلك حظر نهب المدن والأماكن عقب الإستيلاء عليها[2].

كما أكدت المادة 27 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 على أن الدول المتحاربة يجب أن تتخذ ما يلزم في حالة الحصار أو القصف لحماية المباني المخصصة للعبادة والفنون والعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات.... والمواقع التي تجمع فيها المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم للأغراض العسكرية، أما المادة 56 من نفس الاتفاقية فتنص على "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية والمؤسسات الفنية والعملية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكا للدولة،

---

[1] راجع المادة 52 من البرتوكول الأول لعام 1977.

[2] راجع المادة 25 من إتفاقية لاهاي لعام 1907.

ويخطر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال"[1].

تنص المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة بأن تدمير من جانب دولة الاحتلال لممتلكات عقارية أو منقولة ملك الأفراد أو جماعة أو تملكها الدولة أو أية سلطات عامة أخرى أو هيئات اجتماعية أو تعاونية، عمال محظور، غلا عندما تكون هناك ضرورة قصوى لهذا التدمير بسبب العمليات العسكرية، وقد شملت هذه المادة بالحماية ممتلكات الدولة، لكن هذه المادة جعلت من عملية التدمير ضرورة قصوى وهذا يشكل خطرا على هذه الأعيان المدنية إذا أعتبر العدو أن تدميرها ضرورة قصوى، فترك تقدير الضرورة العسكرية لأطراف النزاع خاصة دولة الاحتلال في هذه الحالة[2].

لقد أجازت المادة 1/8 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 وضع عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافة المنقولة، ومراكز الأبنية والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى. ويمكن أن تمتد الحماية الخاصة إلى مخابئ الممتلكات الثقافية مهما كان موقعها بشرط أن يكون بناؤها بشكل يجعل من المتوقع إصابتها بالقنابل، وذلك بتوافر شروط هي:[3]

- أن يكون موقع الممتلكات الثقافية المذكور آنفا على مسافة كافية من أي هدف عسكري.
- ألا تستعمل تلك الممتلكات لأغراض حربية.
- أن يقيد الممتلك الثقافي في السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة.

---

[1] فادي قاسم شديد، حماية الممتلكات الثقافية والدينية، جامعة النجاح، 2009، ص 09.

[2] معتز فيصل العباسي، إلتزامات الدولة المحتلة، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2008، ص 300.

[3] جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، 2007، ص 312.

-الإلتزام بوضع الشعار المميّز.

لقد استعمل البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي لهام 1954 مصطلح الحماية المعززة كتعبير عن الحماية المدعمة للممتلكات الثقافية، والتي جاءت مكملة لما جاء في الإتفاقية. تعرف الحماية على أنها نظام حماية خاص استحدث بموجب البروتوكول الثاني لعام 1999، يخصص للممتلكات الثقافية التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيراً بالنسبة للبشرية جمعاء. مضمونة إلتزام أطراف النزاع المسلح بكافة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وهذا بالإمتناع عن استهداف تلك المواقع بالهجوم أو عن أي استخدام لتلك الممتلكات أو حتى جوارها المباشرة في دعم العمل العسكري[1].

وقد حددت المادة 10 من البروتوكول الملحق الثاني شروط الحماية المعززة كالآتي:

1 أن تكون تلك الممتلكات تراثا ثقافيا وذات أهمية بالغة للبشرية.

2 أن تكون هذه الممتلكات محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويكفل لها مستوى عالي من الحماية.

3 ألا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية أو أن يصدر الطرف التي يراقبها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم لهذا الغرض[2]

تضمنت المادة 11 من البرتوكول الثاني إجراءات منح الحماية المعززة حيث جاء فيها:

-أن يقدم كل طرف على لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة نواع مسلح قائمة بالممتلكات الثقافية التي يستلزم طلب منحها حماية معززة.

-يقدم الطرف الذي له اختصاص أو حق مراقبة الممتلكات الثقافية بطلب إدراجها في القائمة المشار إليها متضمنا جميع المعلومات الضرورية ذات الصلة بالشروط السابقة[1].

---

[1] علي أبو هاني، مرجع سابق، ص177.

[2] نفس المرجع، ص 178.

كما تطرق البروتوكول الملحق الأول لإتفاقيات جنيف إلى مسألة حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة الدولية ومن أهمها:

- المادة 3/53 والتي تنص على "يحظر استخدام وسائل أو أساليب القتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد".
- المادة 55 والتي تنص على "تراعى أثناء حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الإنتشار وطويلة الأمد، وتضمن هذه الحماية خطر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار البيئية الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان. كما تحظ هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية"[2].

**الفرع الثاني: حماية الأعيان المدينة في النزاعات المسلحة غير الدولية**

لقد خص البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف الأربعة الأعيان المدينة بحماية كبيرة مقارنة بالأنواع الأخرى من الأعيان وذلك تدعيماً للمدنيين كون ذلك النوع من الأعيان المدينة له علاقة مباشرة ببقاء السكان المدنيين. فقد أقرت المادة 13 من هذا البرتوكول بصفة عامة هذه الحماية من خلال خطر التجويع والترحيل القسري بصفة خاصة. وقد نصت المادة 14 من نفس البرتوكول على "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلاً لذلك مهاجمة أو نقل أو تعطيل الأعيان، والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري"[3].

---

[1] مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب، القاهرة، 2001، ص 91.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص 93.

[3] نفس المرجع، ص 93.

شملت المادة 14 جميع الفعال الي يحتمل توجيهها نحو الأعيان المدينة غير أنها خلت من ذكر وحظر أعمال الإنتقام الموجهة ضد الأعيان المدنية على خلاف المادة 54 فقرة 4 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

وفيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية ودور العبادة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نص البروتوكول الثاني في المادة 16 على "يحظر ارتكاب أي أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية تكون قابلة للتطبيق على كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفق ما نصت عليه المادة 19 منها".[1]

لم تقرر اتفاقية لاهاي لعام 1954 حماية خاصة لدور العبادة، لذلك نصت المادة 53 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 شاملا لتلك الحماية الخاصة لكل من الأعيان الثقافية وأماكن العبادة، ونصت هذه المادة على "تحظر الأعمال التالية وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954، وأحكام المواثيق الدولية ألأخرى الخاصة بالموضوع:

أ –ارتكاب أي من أعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة.

ب – استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

ج اتخاذ مثل هذه الأعيان محلاً لهجمات الردع"[2].

كما أكدت المادة 16 من البرتوكول الثاني لعام 1977، على ضرورة حماية الأعيان الثقافية لأهميتها القصوى أكثر إنساني، ومعززة أحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954، فقد

---

[1] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص94.

[2] نص المادة 53 من البرتوكول الملحق الثاني لعام 1977.

أضاف البروتوكولان الملحقان الأول والثني لعام 1977 إلى الأعيان الثقافية أماكن العبادة التي لم يرد ذكرها على الإطلاق في اتفاقية لاهاي وبروتوكوليها الأول والثاني والمتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وأماكن العبادة هنا تعني تلك الأماكن التي لها قدسية في ضمائر ووجدان الشعوب المتعلقة بها[1].

لم تلق البيئة بالإهتمام في النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد خلا البروتوكول الملحق الثاني 1977 من أي نص مباشر وصريح يتحدث عن حماية البيئة مما اعتبر ثغرة جسيمة كون النزاعات المسلحة غير الدولية لا تقل شأنا ولا آثار من النزاعات المسلحة الدولية، التي تمد لتشمل الدول المجاورة للدولة التي تشهد النزاع المسلح[2].

وقد باءت كل الجهود لإدراج مواد تخطى باهتمام الدول المشاركة في المؤتمر الذي أفضى إلى اعتماد البروتوكول الملحق الثاني لاتفاقيات جنيف، وقد تم رفض هذه الإقتراحات في نهاية المطاف. ورغم هذا يمكن الإشارة إلى نص المادة 14 من هذا البروتوكول على تنص على ".... بحماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان على قيد الحياة ...." هنا تقرير بالحماية للمحاصيل الزراعية والماشية، ومرافق المياه الصالحة للشرب وشبكاتها وأشغال الري أثناء النزاع المسلح الداخلي، فهذا يعني حماية للبيئة النباتية والحيوانية.

كما تنص المادة 15 من البرتوكول الثاني لعام 1977 على حماية الأشغال والمنشآت التي تحتوي على خطر، وهذا يعني حماية للبيئة الطبيعية وليس فقط حماية للمدنيين. إن التأثير المدمر لوسائل القتال المستخدمة في النزاع المسلح تهدد البيئة بشكل كبير جداً، كون النزاع المسلح غير الدولي ليس أقل تأثيراً على البيئة من النزاع المسلح الدولي. لذا وجب تطوير محتوى البروتوكول الثاني بمواد على غرار تلك الموجودة في البروتوكول الأول[3].

---

[1] صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992، ص 353.

[2] ناظر أحمد منديل، مرجع سابق، ص93.

[3] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص150.

**المطلب الرابع: أحكام المسؤولية الجنائية الفردية**

كما سبق التطرق فإن القانون الدولي الإنساني يرمي على حماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، والجرائم التي يعاقب عليها ينطوي على إنتهاك جسيم لأحكام الإتفاقيات الدولية المشكلة له، وهي مشكلة من مجموعة قواعد قانونية هي:

**الفرع الأول: عدم الاعتداء بالصفة الرسمية**

لطالما تستر مسؤولو الدول وراء صفاتهم الرسمية كالرؤساء والملوك والوزراء للإفلات من العقاب لكن هذه الفكرة انحسرت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ تضمنت لوائح **نورميورغ** أن الصفة الرسمية للشخص كونه رئيس دولة أو من كبار موظفيها لا تفعيه من العقاب إذا ما توبع بارتكاب جرائم منصوص عليها في النظام الإنساني للمحكمة الجنائية **لنورمبورغ**[1].

بات منصب رئيس الدولة والحصانة التي يتمتع بها لا تعفيه من المسؤولية الجنائية إذا ما ارتكب جرائم حرب أو جرائم ضد السلام على أساس أن العدل يقتضي معاقبة مصدر الأوامر باقتراف هذه الجرائم، ولا يتم الإكتفاء بمعاقبة منفذيها فقط، فهو بهذا يكون راعيا للإجرام الدولي ويجب معاقبته على ذلك.

نصت المادة 2/7 من القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة إلى قاعدة عدم إعفاء شخص بمجرد اعتدائه بصفته السياسية، أ ما المحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت في المادة 1/25 من نظامها الأساسي باختصاصها عن الأشخاص الطبيعيين وهذا يعني استبعاد الدلو كشخص إعتباري وكذلك المنظمات الدولية ذات الشخصية المعنوية. وذكرت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مبدأ عدم

[1] عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية ووسائل العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، 2007، ص 643.

مسؤولية رئيس الدولة جنائيا المأخوذ به في النظم القانونية الوطنية غير مأخوذ به في الأفعال التي تعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

**الفرع الثاني: مسؤولية القادة عن أعمال مرؤوسيهم**

يسأل جنائيا القادة والرؤساء على الأعمال التي يقوم بها مرؤوسيهم والتي تشكل إنتهاكا جسمية لأحكام القانون الدولي الإنساني، وهذا المبدأ جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977[2].

ويمكن استنتاج بعض النقاط الهامة من هذا المبدأ:

1 -علاقة رئيس بالمرؤوس: ليس من الضرورة أن تكون علاقة مباشرة كي تقوم المسؤولية الجنائية، يكفي وجود تشريع يحدد هذه العلاقة، وهيكلة رسمية تحدد هذه العلاقة.

2 -علم الرئيس: يحاسب الرئيس جنائيا عن الجرائم التي يرتكبها المرؤوسين عندما يعلمون بذلك أو عندما يفترض أنهم يعلمون بذلك. إن إثبات علم الرئيس بما يقوم به المرؤوسين صعب الإثبات، لكن الظروف المحيطة بالنزاع سياسية كانت أم عسكرية تدل على علمه بذلك، وعدم العلم تكون قرينة ضده تتمثل في تقصيره في إيصال الأوامر وهذا يحد ذاته يعد انتهاكا وهذا وفقا للمادة 3/7[3].

3 -عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة: على الرئيس يتخذ كل التدابير التي تحول دون انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من طرف المرؤوسين، فهم يفترض انهم ينفذون الأوامر وفقا لمخطط يعده الرئيس سلفا، كذلك من واجب الرئيس إنزال العقوبة والردع على المرؤوسين الذين يخالفون الأوامر ويوقع عليهم العقوبة الجنائية المقررة في المواثيق الدولية،

---

[1] سالم جويلي، مرجع سابق، ص90.

[2] نفس المرجع، ص 90.

[3] راجع المادة 3/7 من النظام الأساسي الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

الأمر الذي يردع بقية المرؤوسين ويمنعهم من إرتكاب جرائم يعاقب عليهاالقانون الدولي الإنساني. ويمكن للرئيس وهو في ظروف صعبة بسبب ظروف النزاع المسلح أن يحرر تقريراً بتلك الإنتهاكات ورفعه إلى السلطات المختصة.

4 -إرتكاب الفعل المجرم تنفيذاً لأمر الرئيس لا يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية:

إن أمر الرئيس في القوانين الوطنية يعفي المرؤوس من المسؤولية الجنائية، على عكس الحال فيالقانون الدولي فقد نصت المادة 8 من لائحة محكمة نورميورغ على "لا يعتبر سببا معفى من المسؤولية دفاع المتهم بأنه كان يعمل بناء على تعليمات حكومته أو بناء على أمر رئيس أعلى، وإنما يعتبر هذا سببا مخففا للعقوبة إذا رأت المحكمة أن العدالة تقتضي ذلك. وتنص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على: "في حالة ارتكاب شخص لجريمة من الجرائم إلي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أم مدنيا، عدا ما في الحالات التالية:

أ -إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب - إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غر مشروع.

ج إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية."

للإشارة فإن نظام المحكمة خلا من ذكر أسباب الإباحة والتي يمكن استخلاصها في الفقه والقوانين الجنائية الوطنية.

## المبحث الثاني:

## آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

يتم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني عبر آليتين: آليات وطنية وآليات دولية، ولكل آلية منهما وسائلها التي تعتمد عليها في فرض احترام هذه القواعد.

### المطلب الأول: الآليات الوطنية

يقصد بالآليات الوطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني كل ما يجب على الدولة القيام به على الصعيد الوطني لضمان واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على إقليمها الوطني.

فالدولة تلتزم على الصعيد الوطني بتطبيق فحوى المعاهدة التي تكون طرفاً متعاقداً فيها، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1]، والتي تنص على مايلي: "تحترم هذه الاتفاقيات تتكفل احترامها في جميع الأحوال"، وحتى في حالة انسحاب الدولة من هذه الاتفاقيات تم النص على هذه الحالة في المادة 53 من الاتفاقية الأولى [2]، والتي نصت على أن الانسحاب ليس له أثر على الالتزامات التي تقررها مبادئ القانون الدولي الناشئة عن الأعراف الراسخة بين الأمم المتمدنة، ومن القوانين الإنسانية، وما يمليه الضمير العام[3].

تلتزم الدولة إذا ما وقع انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني، أن تحقق في الواقعة، وإذا ثبتت عملية الإنتهاك، يتوجب على الدولة وضع حد له، ومعاقبة الشخص أو الأشخاص الذين اقترفوا الفعل المجرم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا وفقا لنصوص المواد 52، 53، 132، 149 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[4].

---

[1] المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

[2] راجع المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

[3] راجع المادة 53 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949..

[4] راجع المواد المشار غليها من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

من الواجبات التي تلقى على عاتق الدولة، ضرورة إعلام مواطنيها بقواعد القانون الدولي الإنساني، كي تكون واجبة التطبيق على أراضيها بعد العلم بها، ومن هنا تأتي فكرة نشر تلك القواعد على نطاق واسع عن طريق إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني في مناهج التعليم في المدارس العسكرية والمدنية على حد سواء. لأن نشرها وإدراجها في برامج التعليم سوف يجعل تطبيقها في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية سهلاً، كما أن معاقبة مقترفي الجرائم الدولية يكون مبنياً على مبدأ الشرعية.

لقد نصت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، على ضرورة نشر نصوصها على أوسع نطاق في البلدان المتعاقدة وقت السلم وفي زمن الحرب، وبأن يتم تدريب القوات العسكرية على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، ويمتد ذلك كما سبق ذكره على مناهج التعليم المدنية، وقد نصت على ذلك المادة 47 من الإتفاقية الأولى، والمادة 48 من الإتفاقية الثانية والمادة 127 من الإتفاقية الثالثة، والمادة 144 من الإتفاقية الرابعة والمواد: 1، 83، 87 من البرتوكول الأول[1].

كما نصت المادة 99 من الإتفاقية الرابعة على وجوب إعلان نصوص الإتفاقية داخل المعتقلات بلغة يفهمها السجنان، وتلقين الموظفين المختصين بمراقبة المعتقلات أحكام الإتفاقية وكل التعليمات التي تخص كيفية تطبيقها[2].

ولعل أهم الفئات التي يعهد إليها الحرص على الإلتزام بقواعد القانون الدولي هم: القادة العسكريون، والأشخاص المؤهلون، والأشخاص المستشارون لدى القوات العسكرية المسلحة:

1 - **القادة العسكريون:** هي فئة هامة تؤدي دوراً رائداً في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فالقائد العسكري يتحمل المسؤولية عن تطبيق واحترام هذه القواعد. فقد نصت المادة 45 من إتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 على يعمل كل طرف من أطراف

---

[1] راجع المواد المشار إليها.

[2] المادة 99 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

النزاع من خلال قادته على ضمان تطبيق المواد المتقدمة بدقة، وأن يعالج الحالات التي لم ينص عليها على هدى المبادئ العامة لهذه الإتفاقية[1].

وفي هذا الصدد نصت المادة 87 من البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف على الواجبات التي على القادة العسكريون الإلتزام بها وهي على الخصوص:

- يمنع القائد العسكريون كل أفراد القوات المسلحة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.
- يقوم القادة العسكريون بقمع تلك الإنتهاكات والتبليغ عنها.
- إعلام أفراد القوات المسلحة بقواعد القانون الدولي الإنساني.
- اتخاذ كل الإجراءات التأديبية والجنائية اللازمة ضد من ينتهكون قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

2 - **الأشخاص المؤهلون:** نصت المادة 6 من البرتوكول الأول على هذه الفئة المهمة التي تعمل على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الملحقين، خاصة نشاط الدولة الحامية. يعمل هؤلاء الأشخاص داخل إقليم الدولة على التحسيس بأهمية قواعد القانون الدولي الإنساني، ويكون عملهم خارج الإقليم بمقتضى اتفاقيات خاصة بين الأطراف المعنية[3].

3 - **المستشارون القانونيون:** يوصي البروتوكول الأول الملحق لجنيف بتكوين مستشارين قانونيين مختصين في القانون الدولي الإنساني يعملون على تقديم المشورة للقادة العسكريين، وسيشرحون لهم فحوى النصوص القانونية ذات الصلة، وكيفية تطبيقها.

---

[1] راجع المادة 45 من اتفاقية الثانية لعام 1949.

[2] المادة 87 من البرتوكول الملحق الأول لعام 1977.

[3] راجع نص المادة 6 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

راجع نص المادة 82 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف.

لقد نصت المادة 82 من البرتوكول الأول الملحق بالإتفاقيات الأربعة على أن المستشارين القانونيين يقومون بشرح قواعد القانون الدولي الإنساني للقادة العسكريين من جهة وتقديم المشورة بالنسبة لعمل القوات المسلحة العاملة تحت إمرة هؤلاء القادة العسكريين[1].

تعمل الدول على تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في حالة السلم كما في حالة النزاع المسلح الدولي أو الداخلي، وعليها اتخاذ تدابير لذلك ومنها:

-القيام بالتحقيق الفوري في حال اكتشاف انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني.

-القيام بعمليات البحث والتحري وإلقاء القبض على الأشخاص الذين انتهكوا قواعد القانون الدولي الإنساني وتقديمهم إلى الجهات القضائية لمحاكمتهم.

-إذا تعذر على الدولة محاكمتهم يتوجب عليها تسليمهم إلى الدولة التي لها مصلحة في معاقبتهم[2].

-حتى الدولة خارج النزاع ملزمة باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني بصفتها دولة حامية أو دولة حيادية، وهذا طبقا لحكام المادة 89 من البرتوكول الملحق الأول.

-على الدولة اتخاذ كل ما هو ضروري لنشر واحترام وضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية أو مؤسسات حكومية وغير حكومية ناشطة على إقليمها[3].

-معاقبة الانتهاك التي تطال الأشياء والأشخاص المحميين، لذا لابد من إيجاد تشريعات وآليات تطبيق المعاقبة على الانتهاكات التي تطال الأشخاص والأماكن المحمية مثل دور العبادة والمتاحف والمتحف والمستشفيات وكل الأعيان المدينة[4].

-ضرورة تفعيل مبدأ الإختصاص القضائي العالمي، وهو مبدأ يساعد كثيرا على تطويق المجرمين ومحاصرتهم وعدم إفلاتهم من العقاب، أي توقيع العقاب بغض النظر عن

---

[1] أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر المصري، القاهرة، 1998، ص28.

[2] نفس المرجع، ص 32.

[3] F.Bugnion, le comité international de la croix rouge, et la protection des victimes de la guerre, CICR, Genève, 2000, P144.

[4] راجع نصوص المواد المشار إليها.

مكان ارتكاب الانتهاك الجسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني أو جنسية الجاني، وهذا ما نصت عليه المادة 85 من البروتوكول الملحق الأول، والمواد 49، 50، 129، 146 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949[1].

-أقرت المادة 86 فقرة 02 من البرتوكول الملحق الأول مسؤولية الرؤساء، إذ لا يمكن الاحتجاج بصفة رئيس الدولة أمام القضاء الجنائي الدولي للإفلات من العقاب في حال انتهاك أو توجيه الأوامر بانتهاك قواعد القانون الدولي، خاصة الانتهاك الجسيم المبين في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وفي ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

أما الفقرة الأولى من نفس المادة فقد نصت على المعاقبة على الانتهاكات التي ترتكب، أو تلك التي تنجم عن التقاعس عن اتخاذ التدابير اللازمة لتفاديها أو حتى منعها[2].

نخلص في الأخير إلى أن الدول يقع على عاتقها تطبيق واحترام تطبيق كل الاتفاقيات المشكلة للقانون الدولي الإنساني عبر آليات قانونية تشريعية وتنفيذية وقضائية، وتلتزم بذلك حتى في حال خروجها من هذه الاتفاقيات، بل وحتى الدول غير العضو فيها، تلتزم من جانبها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

## المطلب الثاني: الآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

لقد كفل القانون الدولي الإنساني عدة آليات لتطبيق أحكامه وفرض إحترامها، فتم تقرير المسؤولية الجنائية الفردية دون الاعتداد بالصفات أو المناصب التي يشغلها منتهكو أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، سواء أكانت صفات سياسية أم عسكرية.

### الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة

نصت المادة 89 من البروتوكول الأول الملحق لعام 1977 على أن الأطراف المتعاقدة تتعهد بأن تعمل بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، مجتمعة أو منفردة، وذلك في حالة

---

[1] راجع المادة 2/26 من البروتوكول الملحق الأول لعام 1977.

[2] نفس المرجع، الفقرة الأولى.

الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة وهذا البروتوكول، كذلك نصت المادة 13 من البروتوكول الثاني على دور الأمم المتحدة في حالة حدوث إنتهاك خطيرة لقواعد حماية الممتلكات الثقافية[1].

**أولا: الجمعية العامة والأمانة العامة**

هما من الأجهزة الرئيسية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

**1 الجمعية العامة:**

من القرارات التي صدرت عن الجمعة العامة والتي تصب في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، القرار رقم 3187 الصادر في دورتها 28 المنعقدة عام 1973والتي ينص بالخصوص على:

تعترف الجمعية العامة بالإلتزامات الملقاة على عاتق البلدان التي استولت على أعمال قيمة تابعة لإقليم الأراضي التي احتلتها، وتدعو الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم إليها بالتشاور مع منظمة **اليونيسكو** ومع الدول الأعضاء تقريرا حول التقدم الذي احرز في هذا الموضوع في دورتها الثلاثين[2].

كما أصدر الجمعية العامة توصية رقم 61/35 بتاريخ 1980/12/15 والتي تلوم فيها إسرائيل على قيامها باعتداءات على الممتلكات الثقافية في فلسطين المحتلة، وطالبتها بالكف الفوري عن ذلك.

**2 الأمانة العامة:**

يمكن للأمين العام أن يعرض وساطته على الأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل للخلافات التي تنشب بين أطراف المجتمع الدولي بسبب خرق الإلتزامات الملقاة على عاتقها

---

[1] La lettre d'information de la commission pour L'Unesco, Guerre en IRAQ, avril 2003.

[2] علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونيةن الجزائر، 2010، ص 390.

فيما يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية، كما يمكنه أن يتوجه بنداءات عاجلة إلى أطراف النزاع[1].

**ثانيا: مجلس الأمن**

هو الجهاز الأهم في منظمة الأمم المتحدة كونه يصدر قرارات ملزمة التنفيذ تخص حفظ السلم والأمن الدوليين، وقد أصدر قرارات عديدة في هذا الشأن نذكر منها فقط:

1 القرار رقم 251 يشجب فيه قيام إسرائيل بعرض عسكري في مدينة القديس المحتلة.

2 القرار رقم 271 لعام 1969 ادان فيه إحراق المسجد الأقصى بتاريخ 1969/09/15، واعتبر هذا العمل جريمة دولية.

3 القرار رقم 1482 بتاريخ 2003/05/23 الذي شدد فيه على ضرورة حماية الآثار والمباني الثقافية بعد احتلال العراق.

4 القرار رقم 1483 الذي يقرر بعودة كل الآثار والممتلكات العراقية المنهوبة بعد ألإحتلال إلى الدولة العرقية[2].

**الفرع الثاني: دور الهيئات الدولية المتخصصة**

هناك لجنتان دوليتان رئيسيتان هما:

1 **اللجنة الدولية للصليب الأحمر:**

يعمل مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جميع الأماكن التي تشهد نزاعات مسلحة أين يوجد أشخاص محميون أو أسرى حرب، أو معتقلون مدنيون والمعسكرات، والمحتشدات، وأماكن الحجز، والقيام بمقابلة هذه الفئات المحمية بموجب القانون الدولي

---

[1] علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 390.

[2] نفس المرجع، ص 390.

الإنساني، وهذا بنص المادة 126 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة 143 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 81 من البروتوكول الأول الملحق[1].

لا يمكن منع هذه الزيارات إلا لأسباب تقتضيها الضرورة العسكرية القهرية ولا يكون المنع إلا استثنائيا ومؤقتا، وتحكم المنع القواعد التالية:

-أن يكون بمقتضى ضرورة عسكرية قاهرة.

-أن تكون تلك الضرورة غير قابلة للدفع.

-أن يكون المنع استثنائيا وألا يشكل فيما بعد قاعدة عامة.

-أن يكون مؤقتا لا يجوز تمديده.

**2 اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:**

نصت عليها المادة 90 من البروتوكول الملحق الأول، وتتكون هذه اللجنة من 15 عضواً على قدر من الإحترام، يعلمون بصفاتهم الشخصية. يتم تعيين هؤلاء الأشخاص بموافقة عشرين طرفاً في هذا البرتوكول. وقد شهد عام 1990 اجتماع العشرين دولة، وتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات تجدد كل خمس سنوات عن طريق الإنتخاب[2].

وتختص هذه اللجنة في التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي اعتداء بخصوص انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الملحقين، وكذا العمل على فرض احترام أحكام وقواعد هذه الإتفاقيات الدولية[3].

**الفرع الثالث: دور قوات حفظ السلام والمساعي السلمية**

من الآليات التي سبق وأشرنا إليها، إيفاء قوات حفظ سلام إلى أماكن النزاع المسلح، وهي آلية من آليات مجلس الأمن في التعاطي مع الأزمات الدولية المسلحة وحتى الداخلية

---

[1] J. Pictet, the fundamental principles of the red cross, Genova, 1979, P93.

[2] Hanbook of the international red cross and red crescent movement, ICRC, Geneva, 1994, P937.

[3] راجع المادة 90 من البروتوكول الملحق الأول.

منها. وهي من المظاهر الحديثة التي جاءت مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة وتطور عمل هذه القوات من الإشراف على وقف إطلاق النار بين أطراف النزاع المسلح، إلى الفصل بين تلك الأطراف ومراقبة الهدنة بينها، أصبحت الآن تعنى بحماية حقوق الإنسان في البؤر التي تشهد نزاعات مسلحة دولية أو داخلية.

إلى جانب عمل قوات حفظ السلام الأممية في مجال حفظ حقوق الإنسان، هناك آلية سليمة أخرى يلجأ إليها لتنفيذ فحوى قواعد القانون الدولي ألا وهي اللجوء إلى إجراءات التوفيق والمساعي الحميدة بين أطراف النزاع المسلح، ويتم اللجوء إلى هذه الإجراءات وفقا للقواعد التالية:

- أن يستدعي ذلك تحقيق مصلحة الأشخاص المحميين.
- على الدولة الحامية التدخل بمساعيها الحميدة لتسوية النزاع المسلح.
- يكون ذلك بعقد اجتماع في دولة محايدة خاصة السلطات المسؤولة عن الجرحى والمرضى وأفراد الطواقم الطبية والأسرى والمدنيين[1].

**المطلب الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي**

إذا ما تقررت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتم التعامل معه في إطار القضاء الجنائي الدولي، وقد تطور الأخير من المحاكم الجنائية الخاصة حتى الوصول عام 1998 على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي لها الولاية عن الجرائم الدولية والمتمثلة في الإنتهاك لقواعد للقانون الدولي الإنساني.

**الفرع الأول: صور الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني**

لم يصرح القانون الدولي الإنساني بمصطلح جرائم الحرب، ولكنه ذكر وصرح بمصطلح "الإنتهاكات الجسيمة" وحددها بأنها تتضمن أحد الأفعال التالية:

- القتل العمد.

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص212.

-التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

-تعمد إحداث آلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو الصحة.

-النفي أو القتل غير المشروع.

-إكراه المدنيين على العمل في صفوف القوات المسلحة لدولة العدو.

-حرمان الشخص من المحاكمة العادلة بصورة قانونية.

-اخذ الرهائن.

-تدمير واغتصاب الممتلكات بدون ضرورة عسكرية وبطريقة غير مشروعة[1].

أما صور الإنتهاكات الجسيمة الواردة في البرتوكول الملحق الأول فهي[2]:

-جعل المدنيين هدفا للهجوم المسلح.

-شن هجوم عشوائي.

تعد المواد المذكورة في المادة 11 بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق 'ذا اقترفت عمداً، وتسببت في وفاة أو أذى بالغاً بالجسد والصحة[3]:

-جعل المدنيين هدفا للهجوم.

-الهجوم العشوائي ضد المدنيين والأعيان المدنية ويسبب خسائراً.

-الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحتوي على قوى خطرة ويسبب هذا الهجوم خسائر في الأرواح والأعيان المدنية.

-اتخاذ المواقع الممنوعة من السلاح والمجردة من وسائل الدفاع هدفاً للهجوم.

-الإستعمال الغادر للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين أو أية علامة أخرى للحماية تقرها الإتفاقيات أو هذا البروتوكول[1].

---

[1] راجع المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2] راجع المادة 85 من البروتوكول الملحق الأول.

وأيضا: إسماعيل عبد الرحمن، أسس القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، 2003، ص 263.

[3] المادة 11 من البرتوكول الملحق الأول.

تعد الأعمال التالية إضافة على الإنتهاكات الجسيمة المحددة في الفقرات السابقة، وفي الإتفاقيات بمثابة إنتهاكات جسيمة لهذا البروتوكول إذا اقترفت عمداً، مخالفة للإتفاقيات أو البروتوكول[2]:

-قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها على الأراضي المحتلة.

-نقل بعض سكان الدولة المحتلة داخل الإقليم المحتل أو خارجه[3].

-التأخير في إعادة الأسرى إلى بلدانهم.

-ممارسة التفرقة العنصرية والتمييز المنافي للإنسانية.

-الحرمان من المحاكمة القانونية العادلة.

-تعد الإنتهاكات الجسيمة للإتفاقيات والبروتوكول جرائم حرب.

**الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة**

في أعقاب الحرب العالمية الثانية تم إنشاء محاكم جنائية خاصة بمحاكمة مجرمي الحرب، وتم التأكيد في محكمتي **نورمبوغ وطوكيو** على مبادئ قانونية صاغتها لجنة القانون الدولي

-أي شخص يرتكب فعلا مجرما وفق القانون الدولي يكون مسؤولاً ويعاقب.

-لا يعفى عدم وجود عقوبة في القانون الداخلي عن الفعل المجرم دوليا، والشخص الذي يرتكبه يعاقب وفق القانون الدولي.

-لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا الدولي لكونه رئيس دولة أو مسؤول حكومي.

-لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا القانون الدولي لكونه رئيس دولة أو مسؤول حكومي.

---

[1] المادة 53 من البروتوكول الملحق الأول.

[2] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 409.

[3] المادة 49 من إتفاقية جنيف الرابعة.

-لا يعفى الشخص الذي ارتكب الفعل بناء على أمر حكومته أو رئيسه الأعلى.

-لكل مهتم بارتكاب جرائم وفقا للقانون الدولي الحق في محاكمة عادلة.

-تعد الجرائم المعاقب عليها وفقا للقانون الدولي: الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

-يعد الإشتراك في الجرائم المذكورة جريمة في حد ذاتها وفقا للقانون الدولي[1].

وقد أنشأ مجلس الأمن محاكم جنائية أخرى نهاية القرن العشرين ومنها ما تزال تعمل لحد الساعة، وهي المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة. لقد صدر القرار رقم 808 الصادر عن مجلس الأمن في 1993/02/22 لينص على إنشاء المحكمة الجنائية الخاصة يوغسلافيا من أجل معاقبة مجرمي الحرب على انتهاكهم لأحكام القانون الدولي الإنساني[2].

ونص القرار على:

1 **الإختصاص الموضوعي للمحكمة:** ويتعلق الأمر بقواعد القانون الدولي الإنساني التي تم انتهاكها واقتراف جرائم ضد الإنسانية وحراب حرب، القتل الجماعي، الإغتصاب، الإبادة الجماعية، التهجير القسري.

2 **الإختصاص الشخصي:** يتعلق الأمر بالأفراد المتهمين بارتكاب الجرائم السالف ذكرها، وهنا تم تقرير المسؤولية الفردية للأشخاص عن الجرائم التي ارتكبوها بدافع شخصي أو بتنفيذ أوامر القادرة العسكريين أو المدنيين.

3 **الإختصاص المكاني:** ويشمل الجرائم التي ارتكبت فوق إقليم يوغسلافيا السابقة، سواء اكان براً أو جواً أو بحراً.

4 **الإختصاص ألزماني:** اختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت منذ أول جانفي 1991.

---

[1] Ahmed Abou El Wafa, Lanon-comparution devant la CIJ Caire, DI 2000, P21.

[2] راجع قرار مجلس المن الدولي رقم 808 الصادر في 1993/02/22 الخاص بيوغسلافيا السابقة.

تتكون المحكمة من ثلاثة أجهزة:

-الدوائر: تشمل دوائر الدرجة الأولى والإستئناف.

-جهاز الادعاء.

-سجل المحكمة.

تطبق الدوائر الأولى عقوبات السجن التي تطبقها محاكم يوغسلافيا السابقة ويمكن تقديم استئناف إلى دائرة الإستئناف من قبل المدعي العام أو الشخص المدان، ويتعلق الإستئناف بالخطأ في القانون الذي يبطل الحكم والخطأ في الوقائع الذي يؤدي إلى إنكار العدالة، ولدائرة الإستئناف إلغاء أو مراجعة حكم الدائرة الإبتدائية[1].

تقتصر على مثال المحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا وهذا بشاعة الجرائم التي اقترافها السرب بحق مسلمي البوسنة والهرسك والتي عجلت بتحريك الضمير الإنساني لإيجاد محكمة جنائية دائمة وثابتة.

**الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية**

المحكمة الجنائية الدولية أهم الآليات التي تقمع انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تعاقب على ذلك، فهي تجسيد النظام الأساسي التي يعرف بميثاق روما لعام 1998 والذي دخل حيّز النفاذ عام 2002، وذلك بعدما تبين أن كل التدابير والآليات المتاحة الأخرى لم تكن كافية للقيام بهذه المهمة[2].

إن أهم أهداف القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاقبة منتهكي أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، والعمل على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، ورغم كل الجهود المبذولة من طرف الدول

---

[1] راجع القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة.

[2] برنار ففرلي، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 04.

والمنظمات الدولية لحماية حقوق الإنسان وحريات الأساسية، لا تزال هذه الحماية ناقصة وذلك لعدة أسباب أهمها:

- عدم تحديد الحقوق والحريات الواجب حمايتها بدقة متناهية.
- عدم وجود نظام دولي يحمي هذه الحقوق من كل الإنتهاكات.
- انعدام جهاز دولي يتولى توقيع العقاب على ينتهكون هذه الحقوق[1].

**أولا:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

**1 خصائص النظام الأساسي للمحكمة**

أ -**هو معاهدة دولية:** وهذا وفقا لقانون المعاهدات لعام 1969 وعام 1976، واللتان اعتبرتا الاتفاق معاهدة دولية أيا كانت تسميته، فمن التسميات نجد: معاهدة، بروتوكول، إعلان، ميثاق، عهد، صك، نظام أساسي أو تسوية مؤقتة أو تبادلا للمذكرات أو تبادلا للخطابات أو محضراً حرفياً تمت الموافقة عليه[2].

وتكمن الطبيعة التعاقدية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في:

"إن هذا النظام الأساسي للمحكمة قد تحدد بناء على مفاوضات تمت بين الدول الأطراف على أن ظهر بالشكل الموجود الآن.

- إن الدول ليست ملزمة بالإرتباط رغما عنها.
- يخضع النظام الأساسي للمحكمة إلى كافة القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل الخاصة بالتفسير، التطبيق من حيث الزمان والمكان والآثار..."[3].

**2 لا يجوز التحفظ على النظام الأساسي للمحكمة**

وفقاً لاتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، 1976، فإنه يحق للدول التحفظ على المعاهدات فيما عدا ثلاث حالات هي:

---

[1]محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص291.

[2]محمد أحمد داود، مرجع سابق ، ص 293.

[3]أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص28.

-أن تنص النعاهدة على منع التحفظ.

-أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معنية لا يدخل نطاقها التحفظ محل البحث.

-أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة.

وتنص المادة 120 على عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، فهو يشكل كلاً لا يتجرأ أي أنه لا يجب أخذه كله أو تركه كله. وقد أخذ نظام المحكمة الجنائية الدولية بوحدة نصوص المعاهدة، أي أن القاعدة العامة التي تحكم المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية، لا يجوز التحفظ على مواثيق المنظمات الدولية لأن ميثاقها المنشئ يعد معاهدة من حيث الشكل[1].

وقد ورد على ذلك استثناء في المادة 124 من النظام الأساسين أنه للدولة التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها لمدة سبع سنوات إختصاص المحكمة بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة 8 (جرائم الحرب)، إذا كانت الجريمة ارتكبها أحد رعاياها أو تم ارتكابها فوق إقليمها[2].

### 3 تسوية المنازعات الخاصة بتفسير أو تطبيق النظام الأساسي

يمكن أن تنشب خلاقات بين الدول بخصوص تفسير نصوص المعاهدة وتطبيقها، وفي هذا الصدد حددت المادة 119 من النظام الأساسي للمحكمكة عدة طرق لحل النزاعات التي تنشأ بين الأطراف بشأن تطبيق وتفسير نصوص المعاهدة وذلك كالآتي:

-المنازعات المتعلقة بالوظائف القضائية للمحكمة، تتولى المحكمة نفسها حلها بقرار يصدر عنها عملا بمبدأ "اختصاص الإختصاص".

---

[1] عبد الغني محمود، التحفظ على المعاهدات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، 1987، ص 140.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 296.

-المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير النظام الأساسي التي تنشأ بين الدول، بتم حلها عن طريق التفاوض، وإذا لم يحسم الخلاف خلال ثلاثة اشهر يتم اللجوء إلى جمعية الدول الأطراف لمحاولة حل النزاع وإلا يتم إحالته على محكمة العدل الدولية[1].

**ثانيا: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية**

**1 - هي نظام قضائي دولي ناشئ بإدارة الدول الأطراف:**

يتعاون المجتمع الدولي للتحقيق والمعاقبة على الجرائم في إطار اختصاص المحكمة (المادة 86، 93)، والإستجابة لطلبات الإعتقال أو التسليم (المادة 89) بغرض تحقيق الردع العام وذلك من خلال:

-التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.
-عدم منح حق اللجوء لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون الأساسي للمحكمة.
-لكل دولة الحق في معاقبة رعاياها عن الجرائم تلك.
-ضرورة التعاون الجاد في مسألة تسليم مرتكبي تلك الجرائم[2].

**2 - مبدأ التكاملية:**

المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء ولكنها نظام مكمل لعمل المحاكم الوطنية[3].فمحاكمة الشخص أمام القضاء الوطني تحول دون محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية. أما إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا أو كانت تلك المحاكمة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية. [4]

---

[1]نفس المرجع، ص296.

[2]محمد أحمد داود، مرجع سابق ، ص 297.

[3]راجع المادة 09 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة 1993.

[4]أحمد ابو الوفا، مرجع سابق، ص 757.

وقضت المادة 3/20 بأن المحكمة الجنائية الدولية تحاكم شخصا حوكم أمام محكمة أخرى في حالتين هما:

– إذا تمت إجراءات المحاكمة بغير استقلال للمحكمة.

– إذا كانت محاكمته داخليا فقط بغرض تمكينه من الإفلات من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخله في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

**3 – مبدأ استقلال المحكمة**

أسست المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة ما يجعلها غير تابعة لمنظمة الأمم المتحدة، فهي مستقلة عنها تماماً، وتمكن العلاقة بينهما بموجب إتفاق نعتمده جمعية الدول الأطراف، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. أما علاقتها بمجلس الأمن فهي تظهر في صورتين: يعامل مجلس الأمن المحكمة كأية دولة منظمة، فيكون له أن يقدم أية حالة على المحكمة تتعلق بأفراد وليس دولاً، ويشير إلى أحداث تحدث في منطقة ما، أما الصورة الثانية فهي أن المحكمة لها نفس اختصاص مجلس الأمن في مسألة حفظ الأمن والسلم الدوليين بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

ويكون لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إرجاء النظر في الدعوى بثلاثة قيود هي:

–أن تكون القضية موضوع الدعوى مطروحة على مجلس الأمن.

–أن يكون طلب إرجاء الدعوى بقرار صادر عن مجلس الأمن.

–ألاّ يتجاوز مدى الإرجاء عشرة أشهر يجوز تحديدها[2].

**ثالثا: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**

تنص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

---

[1]أحمد ابو الوفا، مرجع سابق ، ص 756.

[2]محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 299.

1 **الإختصاص الموضوعي:**

تختص المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم المذكورة في المواد من 05 إلى 09:

أ. **الجرائم ضد الإنسانية:** مثل القتل، الإبادة الجماعية، التحويل القسرين التعذيب، الإغتصاب، الإختفاء الجبري.

ب.**جرائم الحرب:** تتمثل في الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة، مثل (تدمير الأعيان المدنية، الهجوم العمدي على المدنيين، استخدام الأسلحة المحظورة واستعمال السم، إعلان عدم إبقاء أي شخص على قيد الحياة، قتل المقاتل الجريح أو المستسلم أو الأسير).

ج. **جرائم إبادة الجنس البشري المعين بذاته:** هي استهداف إبادة جنس أو مجموعة بشرية معنية، عرقية أو دينية، عن طريق القتل أو إحداث أذى جسماني، أو منع تناسل هذه المجموعة.

د. **جريمة العدوان:** تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على هذه الجريمة متى يتم إقرار تعريف دولي لها[1].

2 **الإختصاص الزمني:**

نصت المادة 11 على الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 12 بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ، تطبيقا لعدم رجعية القوانين[2].

3 **الإختصاص الشخصي:**

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد فقط، والذين ارتكبوا الجرائم التي تدخل في دائرة اختصاصها، وهذا ببلوغهم سن الثامنة عشرة، وليس لهذه المحكمة أية ولاية على الدول والمنظمات الدولية. لا بعض الفرد من المسؤولية الجنائية استناداً إلى صفته الرسمية.

---

[1] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص301.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص32.

يعاقب الأفراد على الجرائم هذه بعد دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيّز النفاذ[1].

**4 ممارسة المحكمة لاختصاصها:**

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في الحالات الواردة في المواد من 13 إلى 15:

-عن طريق إحالة المدعي العام لدولة طرف في النظام الأساسي.

-قيام مجلس الأمن الدولي بإحالة الدعوى إلى المدعي العام للمحكمة طبقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

-قيام المدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق من تلقاء نفسه إذا توافرت معلومات خاصة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2].

كما يمكن إيقاف إجراءات المحاكمة والتحقيق أو الملاحقة لمدة عشرة أشهر بمقتضى قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة، إذ تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق المجلس في تجديد مثل هذا الطلب، وهذا ينطبق فقط مع المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في هذا النظام الأساسي، فإنه في هذه الحالة لا يجوز لمجلس الأمن الدولي أن يطلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لأية مدة كانت وذلك يرج إلى:

- ما جاء في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يخص فقط المحكمة الجنائية الدولية فقط ولا يعني المحاكمة الوطنية.
- سلطة مجلس الأمن استثنائية لا تعمم ولا يقاس عليها.
- الإستثناء خاص فقط بالمحكمة الجنائية الدولية دون غيرها من المحاكم[1].

---

[1] راجع المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] محمد أحمد داود، مرجع سابق، ص 302.

**الخاتمة:**

لقد عانت البشرية منذ أن وجدت من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة، فقبل وجود الدولة بمفهومها الحديث كانت البشرية تعيش في ظلام وهمجية، فلم يحتكم البشر إلا على القوة. وحتى الرسل جاءوا بالرسالات السماوية لم يسلموا من بطشهم.

وبظهور الدولة الحديثة بدأ الاهتمام بتقنين الحروب وأنسانتها، كانت في أول الأمر محاولات لتنظيم اللجوء إلى الحرب دون تحريمها، فكانت اتفاقية لاهاي لعام 1899 ثم لعام 1907 وما تلاها من اتفاقيات لم تحم العالم من ويلات الحرب. و لربما آثار الحربين العالمتين خاصة الثانية منهما كان لها بالغ الأثر في نفوس البشرية جمعاء، جاء ميثاق الأمم المتحدة ليحرم اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية، ورغم هذا الحظر عرف العالم حروبا ونزاعات داخلية حتى الآن، دمرت وشردت وقتلت الملايين.

اكتمل عقد القانون الدولي الإنساني باتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها، فهذه المواثيق الدولية نظمت سير العمليات العدائية، وحددت قواعد وأحكام حماية للمقاتلين من جهة ولغير المقاتلين من جهة ثانية، وكفلت حماية لبعض الفئات الخاصة، كما سلمت الحماية العيان المدنية التي لا يمكن من دونها للإنسان أن يبقى على قيد الحياة.

لقد حاولنا التطرق الى القانون الدولي الإنساني من عدة زوايا: من المفهوم إلى الخصائص إلى التطور التاريخي وصولاً على تحديد أشخاص القانون الدولي ثم تطرقنا إلى تطبيق ونطاق القانون الدولي الإنساني، وتبقى جوانب عديدة لم نتطرق غليها كون هذه المطبوعة هي سلسلة محاضرات أساسية لتعريف بالقانون الدولي الإنساني دون الغوص في أعماقه.

**قائمة المراجع**

**المصادر**

**القران الكريم**

**أولا: باللغة العربية**

**I. الكتب:**

1 أحمد أبو الوفا، تدريس القانون الدولي الإنساني، جمعية الهلال الأحمر المصري، القاهرة، 1998.

2 إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل، 2003.

3 جرنار ففرلي، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

4 أحمد أبو الوفا، المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

5 احبد الغني محمود،التحفظ على المعاهدات،دار النهضة،القاهرة، 1987.

6 سالم جويلي،المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني،دار الكتب،بغداد، 2002.

7 حازم علتم،قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، دليل التطبيق على الصعيد الوطني،القاهرة، 2006.

8 رشاد عارف السيد،نظرات حول حقوق الإنسان في النزاع المسلح،المجلة المصرية القانون الدولي،القاهرة، 1985.

9 طلعت الحديدي،دراسات في القانون الدولي العام،دار الحامد للنشر،عمان، 2012.

10 -علي أبو هاني، القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

11 -سهيل الفتلاوي، والوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت، 2002.

12 -نبيل أحمد حلمي، المركز القانوني للطفل المقاتل، مؤسسة الطويجي للنشر، القاهرة، 2005.

13 -عبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1991.

14 -أحمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للنشر، الجزائر، 2011.

15 -فادي قاسم شديد، حماية الممتلكات الثقافية والدينية، جامعة النجاح، 2009.

16 -جون ماري هنكرتس، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات الصليب الأحمر، القاهرة، 2007.

17 -مصطفى أحمد فؤاد، الأماكن الدينية المقدسة في منظور القانون الدولي، دار الكتب، القاهرة، 2001.

18 -عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية ووسائل العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، 2007.

19 -محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، 2008.

20 -محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1990.

21 -محمد الم جدوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

22 -إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنسانين، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.

23 -عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني، دار الثقا فةللنشر، عمان، 2009.

24 -محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نادي القضاة، القاهرة، 2001.

25 -عبد الرحمن ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، المكتبة العلمية، بيروت، 1978.

26 -صلاح الدين عامر، قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.

27 -عمر سعد الله، مدخل إلى قانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

28 -هنري دونان،تذكار سلوفيرينو،ترجمة سامي جرجس،اللجنة الدولية للصليب الأحمر،جنيف، 1994.

29 -صلاح الدين عامر، المقاومة المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، 1984.

30 -سعيد خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، اميديست، السلسلة القانونية رقم 02، 1998.

31 -جان سبوتي، قانون الحرب والمنازعات غير الدولية، بدون ذكر دار نشر، باريس، 1958.

32 -سعيد جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

33 -محمد صافي يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

34 -محمود سامي، قانون الحرب والحياد، مطبعة لجنة النشر والترجمة، القاهرة، 1944.

35 -كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للنشر، بيروت، 1995.

36 -عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 1997.

37 -إحسان هندي، أساليب تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني، مطبعة المجدلاوي، عمان، 2006.

**II. المجلات العلمية**

1 -ستانيسلاف نهليك، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984.

2 -صلاح هاشم جمعة، حماية البيئة من آثار النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 1992.

3 -لويز دوسوالد، القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1997.

4 -هانفريد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1997.

5 جون ماكنيل،فتوى محكمة العدل الدولية في قضية الأسلحة النووية،المجلةالدولية للصليب الأحمر،جانفي 1997.

6 سولفوجر انديسون، تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاع المسلح،مجلة القانون والإقتصاد الدولي، 1979.

7 أماني قنديل،حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي المنظم، مجلة السياسية الدولية،العدد 96،القاهرة، 1989.

8 مصطفى كامل السيد، حقوق الإنسان في المجتمع الدولي،مجلة السياسة الدولية العدد 96،القاهرة، 1989.

9 عياض بن عاشور، الإسلام والقانون الدولي الإنساني، المجلةالدولية للصليب الأحمر،جنيف، 1989.

10 – رشاد السيّد،الحرب الأهلية وقانون جنيف، مجلة الحقوق العدد 4،جامعة الكويت، 1985.

## III. الرسائل العلمية والمحاضرات

1 ناظر أحمد منديل، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2017.

2 شريف عتلم، مدلول القانون الدولي الإنساني، محاضرات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة، 2005.

3 معتز فيصل العباسي،التزامات الدولة المحتلة،رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، 2008.

## IV. مواثيق دولية ومعاهدات


1 ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

2 اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

3 معاهدة جنيف لعام 1929.

4 معاهدة لاهاي لعام 1899.

5 معاهدة لاهاي لعام 1907 لأعراف الحرب البرية.

6 البرتوكولان الملحقان لعام 1977 الملحقات باتفاقيات جنيف لعام 1949.

7 المعاهدة فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات.

8 معاهدة لاهاي لعام 1952 لحماية الأماكن الثقافية.

9 البرتوكولان الملحقان باتفاقية لاهاي لعام 1952.

10 -القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

11 -لوائح نورمبورغ لعام 1945.

12 -النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لعام 1993.

13 -قرار مجلس الأمن رقم 955 المنشئ للمحكمة الجنائية الخاصة برواندا.

14 -النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

15 -قرار مجلس الأمن رقم 724 لعام 1991 المنشئ للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

16 -اتفاقية الأمم المتحدة لمنع وتحديد استخدام الأسلحة التقليدية لعام 1980.

17 -العهدان الدوليان لحقوق الإنسان لعام 1966 .

18 -الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

**ثانيا: باللغة الأجنبية**

1-La lettre d'information de la commission pour L'Unesco, Guerre en IRAQ, 2003.

2-J. Pictet, the fondamentalprinciples of the red cross, Genova, 1979.

3-Hanbook of the international red cross and red crescent movement, ICRC, Geneva, 1994.

4-AhmedAbou El Wafa, Lanon-comparution devant la CIJ Caire, 2000.

5-Malcolm N. Shaw. International law Cambridge university, 2002.

6-Thomas gvaditzky, la responsabilité individuelle pour la violation du droit international humanitaire, revue internationale de la croix rouge, N322, Mars 1998.

7-François Bugnion, le comité international de la croix rouge, la protection des victimes de la guerre, 1994.

8-Collman Phillipson, the international Law and custom of ancient Greece and Rome59, 1992.

9-Jan Picter, Development and principales of LHLHDL, Geneva, 1985.

10- Shigeki Miyazaki, the martens clause, sladies and essays on int, humanitarian law, Geneva, 1984.

الفهرس


| | |
|---|---|
| مقدمـــــــــــة | 01 |
| **الفصل الأول: الأساس القانوني للقانون الدولي الإنساني** | **03** |
| **المبحث الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني** | 03 |
| **المطلب الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني** | 03 |
| الفرع الأول: تعريف الفقه الدولي للقانون الدولي الإنساني | 04 |
| الفرع الثاني: تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني | 05 |
| الفرع الثالث: تعريف محكمة العدل الدولية للقانون الدولي الإنساني | 07 |
| **المطلب الثاني: خصائص القانون الدولي الإنساني** | 09 |
| الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني قانون يطبق أثناء النزاعات المسلحة | 09 |
| الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام | 10 |
| الفرع الثالث: إلزامية قواعد القانون الدولي الإنساني | 11 |
| **المطلب الثالث: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني** | 13 |
| الفرع الأول: تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة والوسطى | 13 |
| الفرع الثاني: تطور القانون الدولي الإنساني قبل القرن التاسع عشر | 15 |
| الفرع الثالث: تطور القانون الدولي الإنساني بعد القرن التاسع عشر | 20 |
| **المطلب الرابع: علاقة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام** | 20 |
| الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان | 20 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي | 25 |
| **المبحث الثاني: مصادر وأشخاص القانون الدولي الإنساني** | 28 |
| **المطلب الأول: مصادر القانون الدولي الإنساني** | 28 |
| الفرع الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي الإنساني | 29 |
| الفرع الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الدولي الإنساني | 32 |
| **المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني** | 35 |
| الفرع الأول: الدولة كأهم شخص للقانون الدولي الإنساني | 29 |
| الفرع الثاني: الفرد | 38 |
| الفرع الثالث: القوات الدولية العاملة باسم المنظمات الدولية | 40 |
| **الفصل الثاني: نطاق وآليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** | 43 |
| **المبحث الأول: نطاق تطبق القانون الدولي الإنساني** | 43 |
| **المطلب الأول: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني** | 44 |
| الفرع الأول: النزاعات المسلحة الدولية | 45 |
| الفرع الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية | 47 |
| **المطلب الثاني: نطاق الحماية الشخصي للقانون الدولي الإنساني** | 50 |
| الفرع الأول: الحماية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة الدولية | 50 |
| الفرع الثاني: الحماية الشخصية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية | 59 |
| **المطلب الثالث: نطاق الحماية المكاني** | 60 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة الدولية | 61 |
| الفرع الثاني: حماية الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية | 64 |
| **المطلب الرابع: أحكام المسؤولية الجنائية الفردية** | 67 |
| **المبحث الثاني: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني** | 70 |
| **المطلب الأول: الآليات الوطنية** | 70 |
| **المطلب الثاني: الآليات الدولية** | 75 |
| الفرع الأول: دور منظمة الأمم المتحدة | 75 |
| الفرع الثاني: دور الهيئات الدولية المتخصصة | 77 |
| الفرع الثالث: دور قوات حفظ السلام والمساعي السلمية | 78 |
| **المطلب الثالث: دور القضاء الجنائي الدولي** | 79 |
| الفرع الأول: صور الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي | 79 |
| الفرع الثاني: المحاكم الجنائية الدولية الخاصة | 81 |
| الفرع الثالث: دور المحكمة الجنائية الدولية | 83 |
| **الخاتمة** | 90 |
| **قائمة المراجع** | 91 |
| **الفهرس** | 99 |